برنامج تكافل الأهلي والادخار بالاشتراكات المنتظمة
وبرامج تكافل الغد، وتكافل الأنجال
دراسة تقويمية شرعية

إعداد
أ.د. محمد سعدو الجرف
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

لقد هدفت الدراسة إلى تقويم برنامج التكافل المقدم من قبل شركة الأهلي للتكافل، وبرنامجي تكافل الغد، وتكافل الأنجال، الصادرين عن البنك السعودي الفرنسي، من الناحية الشرعية. وقد تبين أن التأمين هو المقصد الأساس من العقود، وأن الاستثمار عقد تابع. كما تبين أن العقود عقود تأمين تقليدية على الحياة. وأنها تقوم على المعاوضة، والغرر الفاحش. وأن فيها جمع بين بيع وشرط، وفيه بيعتان في بيعة. كما تبين أن الهدف من العقد بالنسبة للمشترك هو الحصول على مبلغ معين من المال من قبله، أو من قبل المستفيد الذي يسميه، عند تحقق الخطر الموضح بالعقد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين.

شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية، شركة متخصصة بتقديم منتجات وخدمات تأمين التكافل في المملكة. يملك البنك الأهلي التجاري منها ما نسبته (30٪)، وتملك شركة FWU AG نسبة (13.125٪)[1]، وتملك مؤسسة التمويل الدولية نسبة (13.125٪)، وتملك شركة VHV نسبة (7.5٪)، في حين يملك العامة نسبة 26.45٪. ويبلغ رأس مال الشركة مائة مليون ريال سعودي مقسمة إلى عشرة ملايين سهم، بقيمة اسمية قدرها عشرة ريالات للسهم. وقد تم تأسيس شركة الأهلي للتكافل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (262) وتاريخ 20/ 11/ 1427هـ الموافق (11/ 12/ 2006م) وبموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 70) وتاريخ 22/ 11/ 1427هـ الموافق (13/ 12/ 2006م) والقاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس الشركة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 6) وتاريخ 22/ 3/ 1385هـ، وذلك وفقاً لنظام مراقبة شركات

1: تعد مجموعة FWU حديثة العهد نسبياً، فقد تأسست سنة 1989م، وبدأت عملياتها في سوق التأمين على الحياة في عام 1994م، وتعد اليوم من الشركات الرائدة عالمياً في مجال الخدمات المالية. وتقدم الشركة خدماتها في عدد من الدول الأوروبية مثل فرنسا والنمسا ولوكسمبرج وألمانيا وإيطاليا، وفي عدد من الدول الإسلامية مثل الكويت والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وماليزيا وباكستان. وتختص الشركة بتقديم منتجات تتفق مع الشريعة الإسلامية مثل التكافل الذي يعد بديلاً للتأمين على الحياة، وأدوات الاستثمار المتفقة مع الشريعة الإسلامية.

التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية. وتقدم الشركة برنامجاً هو برنامج تكافل الأهلي والادخار بالاشتراكات المنتظمة. ويتكون المنتج كما جاء في نشرة المعلومات الصادرة عن الشركة من ترتيبات تكافل، وترتيبات استثمار، وترتيبات إعادة تكافل[٢].

وتأسست الشركة السعودية الفرنسية للتأمين التعاوني (أليانز) في عام 2007 بالتعاون بين البنك السعودي الفرنسي وشركة أليانز العالمية للتأمين. وتقدم الشركة برنامجين للتكافل هما: برنامج تكافل الغد، وبرنامج تكافل الأنجال.

ومن ثم تهدف الدراسة إلى تقويم هذه البرامج من الناحية الشرعية، بمعنى بيان مدى مطابقة مكونات هذه البرامج للشريعة الإسلامية. وقد تم تحقيق هدف الدراسة من خلال تقسيمها إلى مبحثين، يتحدث أولهما عن برنامج تكافل الأهلي والادخار بالاشتراكات المنتظمة ، ويتحدث الثاني عن برنامج تكافل الغد، وبرنامج تكافل الأنجال الصادرين عن البنك السعودي الفرنسي. وقد تم في كل منهما الحديث عن النقاط الآتية:

2: تم تطوير هذا المنتج من قبل شركة FWU الألمانية. ويقدم المنتج حالياً من عدة بنوك إقليمية وإسلامية. وهناك مصطلح شاع استعماله حالياً وهو BANKA TAKAFUL ويعبر هذا المصطلح عن توزيع منتجات التكافل من قبل أحد البنوك. ومن ثم يعد البنك الأهلي من هذا القبيل لأنه يوزع منتجات التكافل وفقاً لتقنية شركة FWU الألمانية، ويعد بنك قطر الإسلامي من هذا القبيل، وكذلك بنك دبي الإسلامي، وبنك دبي الوطني، اللذان يوزعان هذا المنتج بالاشتراك مع شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (AMAN)، وشركة FWU AG. كما قام Standard Chartered BANK of Pakistan في عام 2009م، بتوقيع اتفاق مع شركة FWU AG لتوزيع منتجات التكافل التي طورتها هذه الأخيرة ضمن شبكة فروعه.

مفهوم عقد التكافل ، والعلاقات التي ينشئها عقد التكافل ، والهدف من الاشتراك بالبرنامج، و صفات العلاقة القائمة بين مؤمن له بالذات وباقي حملة الوثائق ، والفائض والعجز، وانتهاء العقد، وترتيبات الاستثمار. كما تم في المبحث الأول فقط الحديث عن السحوبات الجزئية . وقد انتهت الدراسة بخاتمة توضح نتائج، وتوصيات الدراسة.

الدراسات السابقة:

١. دراسة محمد الجرف بعنوان [٣]: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية. وقد هدفت الدراسة إلى تقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية، وعقود التأمين المطبقة من قبل شركات التأمين، فقهياً. ولقد تبين تماثل البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الوضعي، والفكر الإسلامي، وفي الأنظمة واللوائح، من حيث الأسس التي يقوم عليها التأمين، والمتمثلة في المعاوضة ، والإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، والاحتمال. مما يعني الحاجة إلى إعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح ووثائق التأمين.

٢. دراسة محمد الجرف بعنوان: تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه: دراسة تقويمية[٤]. ولقد هدفت الدراسة إلى تقويم تشريعات التأمين التعاوني، وعقود

٣: مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الأول. الرياض. تنظيم الهيئة العالمية للاقتصاد الإسلامي والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي والتنمية. 23-25/ 1/ 1430. 19-21/ 1/ 2009م.

4: مقدم إلى ندوة التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها. عمان: 11-13/ 4/ 2010م

التأمين المطبقة من قبل شركات التأمين الإسلامي، فقهياً. ولقد تبين تماثل البنا ءين النظري والعملي في تشريعات التأمين التعاوني، وعقود التأمين التعاوني المطبقة مع نظيرتها التقليدية، من حيث الأسس التي يقوم عليها التأمين، والمتمثلة في المعاوضة ، والإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، والاحتمال. مما يعني الحاجة إلى إعادة صياغة تلك التشريعات ووثائق التأمين.

٣. دراسة محمد الجرف بعنوان: تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً[٥]. وقد تم من خلال الدراسة تقويم عقود عدد من هيئات التأمين الإسلامية هي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك _ سلامة حالياً)، وشركة التأمين الإسلامية العالمية. وقد أظهرت الدراسة أن وثائق تلك الشركات تقوم على المعاوضة بين أي حامل وثيقة وبين سائر حملة الوثائق ممثلين بشركة التأمين، وعلى الإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، وعلى الاحتمال. وأن الشركة وكيل بأجر في عقد إجارة فاسد بالنظر إلى قيامها بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، وأنها شريك مضارب في عقد مضاربة فاسدة بالنظر إلى قيامها باستثمار أموال التأمين.

٤. دراسة أيمن عبد المعطي بعنوان [٦]: شركات التامين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية: تحليل وتقويم من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي. وقد تناولت الدراسة تقويم عقود عدد من الشركات من الناحيتين الفقهية والاقتصادية وهي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الشركة الإسلامية العربية للتأمين، شركة

5: المجلة العلمية لتجارة الأزهر. العدد22. يناير.1997م.

6: رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى. 1419هـ.

التكافل للتأمين الإسلامي (تكافل)، شركة الراجحي للتأمين التعاوني(أمان)، وشركة التأمين الإسلامية العالمية. وقد تبين أن عقود هذه الشركات عقود معاوضات مالية فيها غرر فاحش. وقد أوصت الدراسة بإعادة النظر في الأنظمة الأساس ووثائق الهيئات محل الدراسة.

المبحث الأول:

برنامج تكافل الأهلي والادخار بالاشتراكات المنتظمة

يتكون عقد التكافل من عقد تأمين على الحياة لحالة الوفاة، وعقد استثمار معاً. ويعد عقد التأمين العقد الأساس، ويعد عقد الاستثمار عقداً تابعاً يعين على تحقيق المقصد الأساس من العقد وهو التأمين. ويؤيد هذا ما جاء في نشرة المعلومات: (يقدم البرنامج حلاً بديلاً لمفهوم التأمين على الحياة التقليدي بشكل يتماشى مع الشريعة الإسلامية. وقد تم تصميم البرنامج على أسس التكافل، والادخار المتبادل، والاستثمارات التي يستفيد منها المشتركون، عن طريق بعض النظم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي يديرها، ويرعاها الوكيل، وفقاً لمقتضيات البرنامج. ولكي يتمكن البرنامج من توفير التغطية التمويلية للمشتركين على شكل مزايا تمويلية تعاونية (مزايا التكافل)، واستثمار المدخرات لمصلحة المشتركين، فإن البرنامج يتكون من صندوق التكافل التضامني واستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشتركين). وما جاء في نفس النشرة: (تتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يأتي: توفير التغطية المالية للمشتركين في شكل تمويل متبادل لمزايا التكافل في حالة وفاة أي مشترك. واستثمار الاشتراكات نيابة عن المشتركين. وتتم المشاركة في البرنامج عن طرق إبرام عقد وكالة مع الوكيل). وما جاء أيضاً في نفس النشرة: (يوافق المشتركون في البرنامج على

المشاركة في تحمل الخسائر المحددة، التي يتم تعويضها من مصادر مالية محددة، وذلك في سبيل المصلحة العامة للمشتركين في هذا البرنامج، وبهدف تقليل، أو توزيع الخسائر الناجمة عن بعض الأحداث الطارئة. ويعتبر التكافل البديل الشرعي لنظام التأمين الغربي المعاصر، حيث يهدف إلى تعويض المشتركين عن التبعات المالية الناجمة عن بعض المخاطر المتفق عليها، مثل: الصعوبات المالية الناتجة بسبب وفاة أي من المشتركين). ويتم فيما يأتي الحديث عن هذا العقد.

١. مفهوم عقد التكافل:

عقد التكافل عقد تأمين تقليدي مؤقت على الحياة لحالة الوفاة. حيث يعرف عقد التأمين المؤقت على الحياة بأنه: [(عقد يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين، للمستفيد إذا مات المؤمن له على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن، واستبقى أقساط التأمين التي قبضها. أما إذا مات المؤمن له في خلال هذه المدة فإن التأمين أيضاً ينتهي، وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط، ويستحق المستفيد مبلغ التأمين). ويلاحظ هنا أن التأمين هو تأمين محض، دون أن يشتمل على عنصر الادخار، ومن أجل ذلك تضيع على المؤمن له الأقساط التي دفعها إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، ولم يمت المؤمن له خلال المدة المعينة. وتكون هذه الأقساط في مقابل ما تحمله المؤمن من ضمان الخطر] [٧]. ومن ثم يمكن تعريف عقد التكافل بأنه: [عقد يدفع فيه المؤمن وهي شركة الأهلي للتكافل بالإنابة عن صندوق التكافل التعاوني الذي يمثل مجموع المشتركين، مبلغ التأمين وهو مزايا التكافل، للمستفيد إذا

7: انظر: عبد الرزاق السنهوري. الوسيط شرح القانون المدني الجديد. القاهرة. دار النهضة العربية. 1990م.ج7، م2، ص 1757، 1758.

مات المشترك خلال مدة العقد المحددة، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن، واستبقى أقساط التأمين المتمثلة في التبرعات المدفوعة لصندوق التكافل التضامني، والتي قبضها المؤمن. أما إذا مات المشترك في خلال هذه المدة فإن عقد التكافل ينتهي، وينقطع التزام المشترك بدفع تبرعات التكافل، ويستحق المستفيد مزايا التكافل]. ويلاحظ هنا أيضاً ضياع تبرعات التكافل التي قام المشترك بدفعها لصندوق التكافل، والتي تكون في مقابل ما تحمله المؤمن من ضمان الخطر. وهذا مفاد مما يأتي:

أ. المادة (88)من شروط العقد وأحكامه العامة، التي تنص على ما يأتي: [يوافق المشترك اعتباراً من تاريخ الاستحقاق (تاريخ انتهاء العقد وبقاء المشترك حياً)، وبموجب هذه الوثيقة على نحو لا رجعة فيه على التخلي لصندوق التكافل التضامني عن كافة تبرعات التكافل التضامنية التي قام بدفعها]. لأنها تكون في مقابل ما تحملته الشركة من ضمان الخطر. وهذا يتفق مع مع ما ورد في تعريف عقد التأمين على الحياة، وعقد التكافل.

ب. نشرة المعلومات، والتي نصت على ما يأتي: (تضمن الترتيبات الخاصة بصندوق التكافل التضامني أن تكون مزايا التكافل مستحقة الدفع في حال وفاة المشترك قبل تاريخ استحقاق عقده). وهذا يعني دفع مبلغ التأمين المستحق، أو مزايا التكافل نظراً لوقوع الخطر المؤمن منه، وهذا يتفق مع التأمين التقليدي على الحياة.

ج. المادة (9) من الشروط والأحكام الخاصة بالعقد، وفيها:[في حالة وفاة المشترك قبل تاريخ الاستحقاق (تاريخ انتهاء العقد)، فإن كافة تبرعات التكافل التضامنية

التي قام المشترك بدفعها تعتبر منحاً باتة، لدعم صندوق التكافل التضامني].

وذلك لأن المستفيد سيأخذ مزايا التكافل المحددة بالعقد مقابلاً لهذه الاشتراكات.

يقوم المشترك بمقتضى العقد بتحويل تبعة خطر معين عن عاتقه، إلى عاتق باقي المشتركين في صندوق التكافل التضامني، الذين يقبلون هذا التحويل، والذي يتم بمقابل معين هو الاشتراك الذي يلتزم المشترك بدفعه للصندوق بشكل دوري. ويترجم قبول هذا التحويل عملياً بتعهد الشركة بالإنابة عن مجموع المشتركين المنتسبين للصندوق، بدفع مبلغ معين للمستفيد، عند وفاة المشترك، خلال مدة سريان العقد. ومما يؤيد أن عقد التكافل عقد تأمين تقليدي على الحياة مبدأ نسبية القسط إلى الخطر ومبلغ التأمين المتبع في عقود التأمين التقليدية، وعدم اشتراط وجود فترة زمنية فاصلة بين الاشتراك واستحقاق مزايا التكافل، وقيامه على نفس الأركان والمبادئ القانونية التي تقوم عليها عقود التأمين التقليدية، واتباع نفس الأساليب المتبعة في التأمين التقليدي في حساب الاشتراك أو القسط، وحساب مبلغ التأمين أو مزايا التكافل. وذلك على النحو الآتي:

١.١. تطبيق مبدأ نسبية القسط أو الاشتراك إلى الخطر ومبلغ التأمين، المتبع في التأمين التقليدي: وهذا موضح في المادة 10 من شروط وأحكام العقد تحت بند بنية التكافل، والتي عرفت تبرع التكافل التضامني بأنه: (الجزء الذي يتم حسمه من كل مشترك منتظم، ويخصص لصندوق التكافل التضامني. ويعبر عن تبرع الاشتراك المنتظم باعتباره نسبة من الاشتراك المنتظم. ويعتمد معدل النسبة المطبقة على وضع المخاطر الفردي لمقدم الطلب، وعمر الاشتراك للمشترك في تاريخ بداية العقد، أو يعتمد على عمر الانتهاء عند آخر سنة للعقد، وعلى

مستوى مزايا التكافل في كل تاريخ لدفع الاشتراكات المنتظمة. ويحق للوكيل تغيير معدل النسبة المعتمدة على العمر بمقتضى التحليل الاكتواري لوضع المطالبات. ولن تتجاوز هذه الزيادات نسبة أقصاها 25٪ من مجموع متوسط معدلات النسبة في تاريخ بداية العقد، باستثناء الزيادة المتعلقة بالعمر التي يتم تطبيقها سنوياً على معدل النسبة، والتي تكون ناشئة نتيجة لتقدم المشترك في العمر). أي أن الاشتراك يتناسب طردياً مع معامل احتمال وقوع الخطر، ومع مبلغ التأمين أو مزايا التكافل.

١.٢. اتفاق أركان عقد التكافل مع أركان عقد التأمين على الحياة التقليدي، وهي:

أ. قسط أو اشتراك التكافل: فقد عرفت المادة (10) تبرع التكافل التضامني بأنه..... . ويتم دفع هذه الأقساط أو الاشتراكات بشكل سنوي، أو نصف سنوي، أو ربع سنوي.

ب. مبلغ أو مزايا التكافل: جاء في المواد (11، 12، 13) في تعريف مزايا التكافل بأنها: [المزايا المستحقة الدفع من صندوق التكافل التضامني في حالة وفاة المشترك قبل تاريخ الاستحقاق. ويتم تحديد حجم وموعد استحقاق هذه المزايا عند التعاقد اعتماداً على وضع المخاطر الفردي للمشترك (الوضع الصحي والعمر والهواية والوظيفة.....)، إذ يقوم الوكيل بتقييم وضع المخاطر الفردي هذا (عملية الاكتتاب)، ويتم توضيح مزايا التكافل التي تم تحديدها عند بداية العقد للمشترك في شهادته. وتصبح مزايا التكافل سارية مع تاريخ بداية العقد، شريطة أن يتسلم الوكيل أول اشتراك منتظم في حسابه بالبنك، وفي حال دفع الاشتراك المنتظم الأول بعد تاريخ بداية العقد فإن مزايا التكافل تكون متوفرة

فقط في تاريخ استلام الوكيل للاشتراك المنتظم الأول في حسابه بالبنك. (أي أنه لا يشترط وجود فترة زمنية فاصلة بين دفع الاشتراك، واستحقاق مزايا التكافل). وتعتبر مزايا التكافل المستحقة عند الوفاة إجمالي قيمة الاشتراكات المنتظمة التي سيدفعها المشترك مستقبلاً خلال مدة العقد. وستنخفض هذه المزايا التي يتم تحديدها عند بداية العقد بنسب متساوية، وثابتة خلال مدة العقد، (وذلك لأن مبلغ التأمين أو مزايا الاستحقاق تعادل عند التعاقد عدداً معيناً من الاشتراكات، يماثل عدد سنوات العقد من تاريخ التعاقد، وحتى تاريخ الاستحقاق، والذي يمثل تاريخ انتهاء العقد، ومن ثم فإن كل سنة تنقضي من العقد دون وفاة المشترك تعني انقضاء نسبة مئوية ثابتة من العقد هي واحد على 25، أو أربعة بالمائة مثلاً، بافتراض أن مدة العقد هي (25) سنة، مما يعني انخفاض عدد الاشتراكات التي يتوجب دفعها بنفس النسبة)، حتى تصبح صفراً بتاريخ الاستحقاق. وتعتبر مزايا التكافل المستحقة الدفع في حالة وفاة المشترك قبل تاريخ الاستحقاق مستقلة عن أداء استراتيجيات الاستثمار المختارة، وهي المزايا الوحيدة التي يتم ضمانها منذ بداية البرنامج]. وذلك لأن أداء استراتيجيات الاستثمار المختارة تعتمد على الظروف السوقية، وهي غير ثابتة.

ج. الخطر المؤمن منه: يتمثل الخطر المؤمن منه في وفاة المشترك قبل انتهاء مدة العقد، في أي وقت تتم فيه الوفاة. وقد نصت على ذلك نشرة المعلومات، وشروط وأحكام العقد بقولها: (تتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يأتي: توفير التغطية المالية للمشتركين في شكل تمويل متبادل لمزايا التكافل في حالة وفاة أي مشترك).

١.٣. اتفاق المبادئ القانونية للعقد مع المبادئ القانونية لعقد التأمين على الحياة التقليدي وهي:

أ. منتهى حسن النية: وقد نصت على هذا المبدأ المواد (124، 133) من الشروط العامة والأحكام. ومن مقتضيات هذا المبدأ إقرار المشترك بأن المعلومات الواردة في استمارة الطلب معلومات حقيقية، وصحيحة، وكاملة.

ب. السبب القريب: وقد نصت على هذا المبدأ المادة (85) بفقراتها السبع، حيث نصت على استحقاق مزايا التكافل في حالة الوفاة الطبيعية، أو بسبب المرض. وأنها لا تستحق في حالات الوفاة بسبب الانتحار، أو الحروب، أو القتل بيد أحد المستفيدين، أو الورثة، أو بسبب تنفيذ حكم قضائي بالقتل، أو بسبب مرض خطير كان يعاني منه المشترك قبل توقيع العقد، ولم يبلغ عنه. وتمثل هذه النقطة الأخيرة تطبيقاً لمبدأ حسن النية السابق.

٢. العلاقات التي ينشئها عقد التكافل:

ينشئ عقد التكافل علاقتين هما:

٢.١. العلاقة بين مجموع المشتركين (علاقة مشترك بالذات بباقي المشتركين ممثلين بشركة التكافل، بالنظر إلى دفع الاشتراك، واستحقاق مزايا التكافل):

يكون المشتركون فيما بينهم ما يسمى صندوق التكافل التضامني. ومن ثم تكون العلاقة بين مجموع المشتركين علاقة تأمين تبادلي. حيث يكون المشترك مؤمناً له، وتكون الشركة بالإنابة عن صندوق التكافل الذي تأسس أصلاً من اشتراكات مجموع المشتركين مؤمناً. فقد حددت النشرة التعريفية للعقد الهدف منه بأنه: (توفير

التغطية المالية للمشتركين في شكل تمويل متبادل لمزايا التكافل في حالة وفاة أي مشترك.... ويوافق المشتركون في البرنامج على المشاركة في تحمل الخسائر المحددة، التي يتم تعويضها من مصادر مالية محددة، وذلك في سبيل المصلحة العامة للمشتركين في هذا البرنامج، وبهدف تقليل، أو توزيع الخسائر الناجمة عن بعض الأحداث الطارئة. ويعتبر التكافل البديل الشرعي لنظام التأمين الغربي المعاصر، حيث يهدف إلى تعويض المشتركين عن التبعات المالية الناجمة عن بعض المخاطر المتفق عليها، مثل: الصعوبات المالية الناتجة بسبب وفاة أي من المشتركين). ويمكن القول إن الصندوق ذو شخصية مالية مستقلة، فيكون العقد بذلك بين المشترك من جهة، وبين الصندوق من جهة أخرى، أي أن المشترك مؤمن له، والصندوق مؤمن، بدليل أن المشتركين غير مسؤولين عن خسارة الصندوق في حالة عدم كفاية أصوله لمواجهة التزاماته، وهذا ما تفيده المادة (6) من شروط وأحكام العقد، والتي عرفت صندوق التكافل التضامني بأنه: (صندوق تكافل تضامني تدفع له كل المبالغ المحددة كتبرعات تكافل تضامنية، وتدفع منه كافة مزايا التكافل، ويقوم الوكيل بترتيب عملية الاستثمار في أصول الصندوق حسب توجيهات الهيئة الشرعية للوكيل). وهذا مفاد مما جاء في نشرة المعلومات، وفي نشرة الأحكام العامة والشروط، على النحو الآتي:

أ. يدعو الوكيل المشتركين إلى دفع جزء من الاشتراكات (تبرعات التكافل التضامنية)، لتمويل صندوق التكافل التضامني، وذلك من أجل تحقيق

التعاون، والتضامن بين المشتركين، حسب احتياجاتهم، ومتطلباتهم، وفقاً لشروط وأحكام البرنامج[8].

ب. على الأعضاء المشتركين الموافقة بكامل إرادتهم على التخلي عن جزء، أو عن كامل الاشتراكات المدفوعة لصندوق التكافل التضامني، كنوع من التبرع، وذلك من أجل تسديد قيمة مزايا التكافل لأي مشترك، قد يتوفى قبل تاريخ انتهاء البرنامج.

ج. يوافق المشتركون على المسؤولية التضامنية لتمويل صندوق التكافل التضامني.

د. يتم حساب تبرع التكافل التضامني على النحو الموضح في وثيقة الأحكام العامة والشروط، كما يتم تحديد مستوى مزايا التكافل لكل مشترك، وتبرعات التكافل التضامنية، كما هي موضحة في مذكرة توضيح البرنامج الواردة في طلب الاشتراك.

ه. تضمن الترتيبات الخاصة بصندوق التكافل التضامني أن تكون مزايا التكافل مستحقة الدفع في حال وفاة المشترك، قبل تاريخ استحقاق عقده.

و. المادة (9): في حالة وفاة المشترك قبل تاريخ الاستحقاق (كما هو محدد في المادة 41 أدناه)، أو في حال التنازل (المواد 100ــ 105 أدناه مشمولة)، أو في حالة

8: المادة (5): اتفق المشتركون فيما بينهم على اقتطاع جزء من اشتراكاتهم المنتظمة بموجب هذ ا البرنامج كما هو موضح في الشروط والأحكام العامة، لتمويل صندوق التكافل التضامني للمشترك كما هو محدد في المادة (6) أدناه. وذلك من أجل تحقيق التعاون والتضامن بينهم بحسب احتياجاتهم، لذا فقد وافق المشتركون عن اقتناع وحسن نية على التنازل عن جزء من مبالغ تبرع التكافل التضامني كما هو محدد في المادة (10 أدناه)، كتبرع بغرض دفع مزايا التكافل للمشترك في حالة وفاته قبل تاريخ الاستحقاق (كما هو محدد في المادة 41 أدناه).

مخالصة العقد (112ـ116 أدناه مشمولة)، فإن كافة تبرعات التكافل التضامنية التي قام المشترك بدفعها تعتبر منحاً باتة لدعم صندوق التكافل التضامني، ولن تخصص لمثل هذا المشترك أية حصة من فائض المساهمة في المستقبل.

ويمكن القول من ناحية أخرى بعدم استقلالية الصندوق وهو الأرجح كما يرى الباحث، بدليل استحقاق المشترك لحصة من الفائض عند وجوده. حيث ورد ذلك في الأحكام العامة والشروط: (يحصل المشترك المواظب على دفع تبرعات التكافل التضامنية على جزء مما تبقى في صندوق التكافل في نهاية كل سنة، بالتناسب مع تبرعات التكافل التضامنية التي دفعها خلال العام، وذلك على هيئة وحدات إضافية تضاف إلى استراتيجيات الاستثمار التي اختارها)[9].

٢.٢. العلاقة بين المشترك وبين الشركة (علاقة الشركة بمجموع المشتركين، فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، واستثمار أموال صندوق التكافل. وهي ذات العلاقة الموجودة بين الشركة، وكل مشترك على حدة):

ينشئ الصندوق علاقة وكالة بأجر بين المشتركين وبين الشركة. حيث تكون الشركة وكيلاً بأجر عن المشتركين في إدارة وتنظيم عمليات التأمين، واستثمار أموال

9: المادة (8): عند نهاية كل سنة ميلادية يحصل المشترك الذي يواظب على دفع تبرعات التكافل التضامنية على كل ما يتبقى من رصيد في صندوق التكافل التضامني بعد حسم الاحتياطات الفنية الضرورية (حصة فائض المساهمة)، وفقاً لنسبة تبرعات التكافل التضامنية التي قام بدفعها خلال تلك السنة، وتضاف على هيئة وحدات إضافية (كما هي محددة في المادة 26 أدناه)، إلى استراتيجيه الاستثمار التي اختارها (كما هي محددة في المادة 19) أدناه.

صندوق التكافل. ويحصل الوكيل مقابل هذا العمل على 15٪ من تبرعات التكافل التضامنية، ناقصة اشتراك إعادة التكافل المستحق وفقاً لنظام إعادة التكافل إن وجد. وقد نصت على هذه العلاقة نشرة المعلومات بقولها: (يقوم برنامج الأهلي للتكافل والادخار بالاشتراكات المنتظمة (البرنامج)، بين المشتركين في البرنامج (المشتركون)، على أساس مبائ الوكالة وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية. ولقد تم إصدار البرنامج عبر شركة الأهلي للتكافل وتمثل عمل الوكيل، حيث تؤدي شركة الأهلي للتكافل دور الوكيل لبرنامج الأهلي للتكافل والادخار، وهي عبارة عن شركة تأمين على الحياة أنشئت بموجب قوانين المملكة العربية السعودية. ويقوم البنك الأهلي التجاري وفروعه بالمملكة بتوزيع البرنامج حصراً لعملائه باعتباره الموزع). وقد حددت المادة (66) من شروط وأحكام العقد مهام الوكيل فيما يتعلق بترتيبات التكافل فيما يأتي:

أ. إدارة أصول صندوق التكافل التضامني[10].

ب. تنظيم، وإدارة عملية إعادة التكافل، لحماية صندوق التكافل التضامني.

ج. إصدار الشهادات، وأي ملاحق مرفقة بها.

د. توفير ومعالجة الطلبات، وتحديد مزايا، وقيمة تبرعات التكافل التضامنية.

10: المادة (6): صندوق التكافل التضامني المخصص للاشتراكات المنتظمة هو صندوق تكافل تضامني تدفع له كل المبالغ المحددة كتبرعات تكافل تضامنية، وتدفع منه كافة مزايا التكافل ويقوّم الوكيل بترتيب عملية الاستثمار في أصول الصندوق حسب توجيهات الهيئة الشرعية للوكيل.

ه. تحصيل الاشتراكات المنتظمة، والاشتراكات ذات الدفعة الواحدة، وحسم التبرعات التكافلية، والرسوم، والمصروفات الموضحة في قسم رسوم ومصروفات الوكالة.

و. تسديد المزايا، وتسوية المطالبات في حال الوفاة، أو التنازل.

ز. إدارة العجز في صندوق التكافل التضامني، حيث يؤمن الوكيل في حالة عجز الصندوق عن دفع مزايا التكافل قرضاً خالياً من الفوائد يدعم به صندوق التكافل. ويسترد الوكيل هذا القرض في المستقبل من صندوق التكافل، في حالة وجود فائض في صندوق التكافل في نهاية السنة[11].

ح. توزيع أي فائض مساهمة في صندوق التكافل التضامني، وأي فائض وكيل.

ط. دفع كافة المزايا، بموجب شروط، وأحكام البرنامج العامة.

ي. تأخير تسوية، ودفع المطالبات، أثناء ظروف السوق المتعثرة.

٣. الهدف من الاشتراك بالبرنامج:

هناك طرفان لعقد التكافل هما:

أ. المشتركون: وتوجد بينهم علاقة تأمين تبادلي. فكل منهم مؤمن، ومؤمن له، في وقت واحد. مؤمن، إذا أسهم مع غيره من المشتركين، من خلال ما دفعه من

11: المادة (7): في أي وقت كان الرصيد في صندوق التكافل التضامني غير كاف لتغطية مطالبات مزايا التكافل فإن مزايا التكافل الموضحة في الطلب تكون مستحقة الدفع، وعليه، يقوم الوكيل بإصدار قرض حسن خال من الفوائد لصندوق التكافل التضامني من أجل سداد مطالبات مزايا التكافل وتتم في المستقبل إعادة هذا القرض الخالي من الفوائد إلى الوكيل من صندوق التكافل التضامني في حال توفر فائض في الصندوق عند نهاية السنة الميلادية.

اشتراك في تعويض من ينزل به الخطر من مجموع المشتركين. ومؤمن له، إذا وقع به الخطر، فأسهم باقي المشتركين في تعويضه.

ب. شركة الأهلي للتكافل: وهي تقوم بصياغة عقود التكافل التي يتم التعاقد بموجبها، دون أن يكون للمشتركين أي دور في صياغتها، أو تعديلها. فلا يكون أمام من يريد التعاقد إلا قبول العقد كما هو، والتعاقد، أو عدم القبول، وعدم التعاقد. كما تقوم بإدارة، وتنظيم عمليات التكافل، من جمع الاشتراكات، واستثمارها، ودفع مزايا التكافل المستحقة للمستحقين بموجب شروط العقد. كما تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لإتمام عمليات التكافل مثل إعادة التكافل . وبذلك تنتحل الشركة صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع المشتركين، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط.

ويمكن بالتالي تحديد الهدف من عقد التأمين لكلا طرفيه على النحو الآتي:

٣.١. هدف المشترك من الاشتراك بالبرنامج:

يمكن توضيح الهدف من البرنامج بالنسبة للمشترك من المواد الآتية:

أ. المادة (10) التي توضح كيفية حساب الجزء المخصص من الاشتراك لصندوق التكافل التضامني[١٢].

ب. المادة (83) التي توضح المزايا المستحقة عند الوفاة، وفيها: (يقوم الوكيل بدفع المزايا الآتية للمستفيد عند وفاة المشترك: قيمة حصة المشترك المحسوبة حتى أول تاريخ لتقييم استراتيجية الاستثمار، يلي تاريخ استلام الوكيل لإشعار وفاة

12: انظر: الفقرة 1.1، لمعرفة نص المادة.

المشترك، بالإضافة إلى مزايا التكافل المستخرجة من صندوق التكافل التضامني حتى تاريخ وفاة المشترك. وفي حال تخلف المشترك عن دفع أي من الاشتراكات المنتظمة عند تاريخ وفاته، فسوف يتم حسم تبرعات التكافل التضامنية غير المدفوعة من مزايا التكافل).

ج. المادة (87)التي توضح المزايا المستحقة عند انتهاء العقد دون وفاة المشترك، وفيها: (تساوي مزايا الاستحقاق قيمة حصة المشترك المحسوبة في تاريخ أول تقييم لاستراتيجية الاستثمار الذي يلي تاريخ الاستحقاق، ويقوم الوكيل خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ استحقاق العقد بدفع مزايا الاستحقاق إلى المشترك، أو المستفيد).

د. المادة 88: (يوافق المشترك اعتباراً من تاريخ الاستحقاق، وبموجب هذه الوثيقة على نحو لا رجعة فيه، على التخلي لصندوق التكافل التضامني عن كافة تبرعات التكافل التضامنية التي قام بدفعها).

ه. جاء في النشرة التعريفية: يوافق المشتركون في البرنامج على المشاركة في تحمل الخسائر المحددة التي يتم تعويضها من مصادر مالية محددة، وذلك في سبيل المصلحة العامة للمشتركين في هذا البرنامج، وبهدف تقليل، أو توزيع الخسائر الناجمة عن بعض الأحداث الطارئة. ويعتبر التكافل البديل الشرعي لنظام التأمين الغربي المعاصر، حيث يهدف إلى تعويض المشتركين عن التبعات المالية الناجمة عن بعض المخاطر المتفق عليها، مثل الصعوبات المالية الناتجة بسبب وفاة أي من المشتركين.

يهدف المشترك إلى المحافظة على مستوى معين من الثروة بمقابل معين، هو الاشتراك الذي يدفعه لصندوق التكافل التضامني. ويتحقق هذا الهدف بالنسبة للمشترك بحصوله على مبلغ معين عند بقائه حياً إلى تاريخ انتهاء العقد، أو بحصول المستفيد الذي يحدده المشترك على مبلغ معين، عند وفاة المشترك قبل تاريخ انتهاء العقد. ويمكن توضيح ذلك من خلال المعادلة الآتية التي تعبر عن النموذج الذي يقوم عليه العقد:

(الجزء المخصص من الاشتراك للاستثمار من بداية العقد إلى انتهائه بفرض عدم وفاة المشترك + عوائد استثماره) – (اشتراك صندوق التكافل التضامني) = (الجزء المخصص من الاشتراك للاستثمار إلى من بداية العقد إلى تاريخ وفاة المشترك + عوائد استثماره) – (اشتراك صندوق التكافل التضامني) + {المبلغ المدفوع عند وفاة المشترك (مزايا التكافل: وتعتبر مزايا التكافل إجمالي قيمة الاشتراكات المنتظمة التي سيدفعها المشترك مستقبلاً خلال مدة العقد) }[١٣]. حيث يمثل الجزء الأيمن من المعادلة ما يهدف المشترك إلى الحصول عليه عند بقائه حياً إلى نهاية العقد، ويمثل

13: يكون مستوى مزايا التكافل في بداية العقد محدوداً بحيث يتناسب مع وضع مخاطر المشترك (الوضع الصحي، والعمر، ونوع المهنة، والوظيفة...)، ويتم توضيح مزايا التكافل التي تم تحديدها عند بداية العقد للمشترك في شهادته. شريطة أن تكون الوفاة طبيعية، أو ناتجة عن حادث، أو مرض. وستنخفض هذه المزايا التي يتم تحديدها عند بداية العقد بنسب متساوية، وثابتة خلال مدة العقد، حتى تصبح صفراً بتاريخ الاستحقاق.

الجزء الأيسر من المعادلة ما يهدف المشترك إلى حصول المستفيد عليه عند وفاة المشترك قبل انتهاء مدة العقد.

ويقوم هذا النموذج على ركنين أساسين، هما: المعاوضة، والاحتمال.

فالمعاوضة حاصلة بين أي مشترك من جهة، وبين الشركة التي تدير صندوق التكافل المكون من اشتراكات المشتركين بالإنابة عنهم. ويتمثل العوضان المتقابلان في: الجزء من الاشتراك المخصص لصندوق التكافل التضامني، ومزايا التكافل التي يحصل عليها المستفيد عند وفاة المشترك، والمتمثلة في ذلك الجزء من الاشتراك المخصص للاستثمار، والواقع بين تاريخ وفاة المشترك وتاريخ انتهاء العقد، والذي كان يفترض أن يدفعه المشترك لولا وفاته. وأما الاحتمال فلأن مزايا التكافل قد يحص عليها المستفيد، وقد لا يحصل. وعلى افتراض حصوله عليها فإنه لا يعلم مقدار ما سيحصل عليه، أو أجل الحصول عليه، لتوقف ذاك على وفاة المشترك، وتاريخ وفاته.

٣.٢. هدف الشركة من إدارة البرنامج:

تحصل الشركة على نسبة 15٪ من الاشتراكات المخصصة لصندوق التكافل التضامني مقابلاً لإدارة الصندوق، وإدارة أصوله. وتحصل على 90٪ من فائض الصندوق عند وجوده. ومن ثم يتمثل هدف الشركة في الحصول على أقصى فائض ممكن، وذلك بتقليل مدفوعات الصندوق إلى أقل قدر ممكن. وهذا مفاد مما يأتي:

أ. المادة (63): في حالة عدم دفع الاشتراك المنتظم خلال (10) أيام من تاريخ استحقاقه يقوم الوكيل بإرسال خطاب تذكير للمشترك، وفي حالة عدم دفع الاشتراك المنتظم المعلق خلال (30)يوماً من تاريخ إرسال الخطاب، فإن العقد

سوف: تتم مخالصته وفقاً للمواد (112 ـ 116) شاملة، شريطة أن يستوفي العقد شروط إمكانية المخالصة، أو: يتم إنهاؤه، وبذلك الإنهاء يقوم الوكيل بدفع قيمة حصة المشترك المحسوبة حتى أول تاريخ تقييم لاستراتيجية الاستثمار، يلي فترة الـ (30)يوماً الموضحة في الخطاب المسجل، ناقصاً أي جزء معلق من رسوم الاكتساب، كما هي محد دة في المادة (68)أدناه، أو رسوم التسجيل كما هي موضحة في المادة (74)أدناه، كما أنه في هذه الحالة لن تكون هناك أي مبالغ تدفع من صندوق التكافل التضامني.

ب. المادة(83): يقوم الوكيل بدفع المزايا الآتية للمستفيد عند وفاة المشترك:
قيمة حصة المشترك المحسوبة حتى أول تاريخ لتقييم استراتيجية الاستثمار يلي تاريخ استلام الوكيل لإشعار وفاة المشترك بالإضافة إلى مزايا التكافل المستخرجة من صندوق التكافل التضامني حتى تاريخ وفاة المشترك. وتكون مزايا التكافل مستحقة في حالة الوفاة الطبيعية أو بسبب المرض وفي حالات الوفاة بسبب الانتحار أو الحروب أو القتل حيث تتمثل المزايا في هذه الحالة في حصة المشترك المحسوبة حتى أول تاريخ لتقييم استراتيجية الاستثمار يلي تاريخ استلام الوكيل لإشعار وفاة المشترك.

ج. المادة (93): يمكن تخفيض الاشتراكات المنتظمة في المستقبل، في أي وقت، شريطة موافقة الوكيل، ووفقاً لحدود الاشتراك الدنيا. ويتبع أي تخفيض انخفاض في مزايا التكافل، وتبرعات التكافل التضامنية، علماً بأن ذلك التخفيض لن يؤثر على الحساب المبدئي لرسوم الاكتساب. وفي حالة إصرار المشترك على تخفيض الاشتراك عن الحد الأدنى فسوف يتم التعامل مع هذا الأمر

على أنه مخالصة للعقد، أو تنازل، وذلك اعتماداً على قيمة حصة المشترك في ذلك الوقت.

د. المادة (98): في حال عدم كفاية حصة المشترك لتغطية، ودفع تبرعات التكافل التضامنية، فسوف يقوم الوكيل بإخطار المشترك بذلك، ويطلب منه الاستمرار في دفع اشتراكاته المنتظمة، وفي حال عدم مواصلة المشترك في دفع اشتراكاته المنتظمة فسوف يعتبر متنازلاً عن العقد، وتنطبق عليه المواد (100 ـ 105) أدناه.

ه. التنازل: المادة (100): يمكن للمشترك التنازل عن العقد في أي وقت يشاء، بعد انقضاء فترة السماح، أو التراجع. وتعادل قيمة التنازل حصة المشترك المحسوبة في تاريخ أول تقيم لاستراتيجية الاستثمار الذي يلي تايخ التنازل، ناقصاً أي جزء معلق من رسوم الاكتساب، ورسوم التسجيل. ولن تكون هناك أي مدفوعات من صندوق التكافل التضامني لقيمة التنازل. ويوافق المشترك على التخلي في حالة التنازل ولصالح صندوق التكافل التضامني عن كافة تبرعات التكافل التضامنية التي قام بدفعها. ويتم دفع قيمة التنازل خلال خمسة عشر يوم عمل بعد تاريخ التنازل، وبمجرد التنازل يتم إنهاء العقد.

و. السحوبات الجزئية: المادة (106): يمكن للمشترك أن يطلب سحباً جزئياً في أي وقت بعد انقضاء فترة التراجع، وقبل تاريخ الاستحقاق. وتعادل قيمة السحب الجزئي المبلغ الذي يختاره المشترك، على أن لا تنخفض حصة المشترك بعد السحب الجزئي إلى أقل من (9375)ريالاً. وفي حال الانخفاض عن هذا المبلغ بعد السحب الجزئي، يقوم الوكيل بإخطار المشترك بالمبلغ الذي يمكنه سحبه،

دون الإخلال بالحدود الموضحة أعلاه. وفي حال إصرار المشترك على سحب هذا المبلغ الذي اختاره، فسوف يعامل طلبه على أنه تنازل عن العقد. ويتم سحب قيمة السحب الجزئي من حصة المشترك بالتناسب من كل استراتيجية استثمار مختارة، وذلك عن طريق استرداد الوحدات في تاريخ أول تقييم لاستراتيجية الاستثمار، يلي تاريخ السحب الجزئي. ولن تكون هناك أي مدفوعات من صندوق التكافل التضامني لقيمة السحب الجزئي.

ز. المخالصة: المادة(112): يمكن للمشترك طلب مخالصة العقد الخاص به في أي وقت، وبعد نهاية العام الثالث، وقبل تاريخ الاستحقاق. وسوف تتم مخالصة العقد، شريطة أن لا تنخفض حصة المشترك عن (9375)ريالاً في تاريخ المخالصة. ولن يتم دفع أي دفع أي تبرعات أي تكافل تضامنية لصالح صندوق التكافل خلال فترة المخالصة، ولا يحق للمشترك الحصول على مزايا التكافل.

وفي حال انخفاض حصة المشترك إلى أقل من المبلغ الموضح فإن للوكيل الحق في اعتبار الطلب الخاص به تنازلاً، ويوافق المشترك على التخلي عن تبرعات التكافل التضامنية التي قام بدفعها، لصالح صندوق التكافل التضامني.

ح. توزيع فائض الوكيل: المادة (134): في نهاية كل سنة مالية، على الوكيل تقديم صافي الفائض الموزع، حسب ما هو موضح في المادة (70)من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة. وسوف يتم تخصيص 10٪من صافي الفائض الخاص بالوكيل، والقابل للتوزيع، للمشتركين المؤهلين حسب فائض الوكيل لكل مشترك، بالتناسب مع قيمة حصة المشترك وقت التوزيع، في نهاية كل سنة مالية. ويتم دفع هذه الحصة على شكل وحدات تضاف إلى

استراتيجيات الاستثمار التي اختارها المشترك. وفي حالة وفاة المشترك قبل تاريخ الاستحقاق، أو مخالصة العقد، أو التنازل عن العقد، فلن يتم تخصيص حصة فائض الوكيل لمثل هذا المشترك في المستقبل.

٤. صفات العلاقة القائمة بين مشترك بالذات وباقي المشتركين:

تتخذ شركة الأهلي للتكافل نموذج التأمين التعاوني، أو التكافلي، أساساً لعملها. وهذا يعني أن الهيئة وكيلة عن مجموعة المشتركين في إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين. أي أنها تنتحل صفة المؤمن بالإنابة عنهم، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط. وبالتالي يكون الحديث هنا عن صفات عقود هذه الهيئات حديثاً عن صفات تلك العلاقة الموجودة بين مشترك معين، وبين باقي المشتركين ممثلين بشركة الأهلي للتكافل. بمعنى هل يقوم المشترك بدفع الاشتراك المقرر لباقي المشتركين ممثلين بالشركة، أو لصندوق التكافل التضامني الذي تديره الشركة على سبيل المعاوضة، لتستحق بالتالي مزايا التكافل على سبيل المعاوضة، أم أنه يقوم بدفع الاشتراك تبرعاً، ليعان منه من يحتاج إلى العون من مجموع المشتركين في الصندوق، فتستحق بالتالي مزايا التكافل تبرعاً لتوافر صفة الاستحقاق فيه. وهذا تمكن معرفته من خلال الشروط المختلفة التي يتم التعاقد على أساسها، والموضحة من خلال ما يسمى عقد التكافل.

لقد نصت المواد (6، 10، 42، 88، 103) من شروط وأحكام العقد أو البرنامج، على أن الاشتراك مدفوع على سبيل التبرع من المشترك، لتمويل صندوق التكافل التعاوني، ولتكون مزايا التكافل بذلك مستحقة على سبيل التبرع، عند توفر

شروط الاستحقاق. فيكون جائزاً شرعاً، وليكون استحقاق المستفيد لمبلغ التأمين لتوافر شروط الاستحقاق فيه، على اعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة، ويستحق من ذلك التبرع إذا توافرت فيه تلك الصفة. كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين وطلب العلم في ذلك المكان [14]. ولكن هل الأمر كذلك فعلاً، أم أن في باقي شروط العقد قرائن، ونصوصاً على إرادة المعاوضة، فلا يفيد وجود نص من بين تلك الشروط على كون القسط تبرعاً. ويمكن من استعراض نصوص هذا العقد توضيح صفات هذا العقد، على النحو الآتي:

أ. حددت النشرة التعريفية بالبرنامج هدفه بأنه: (التغطية المالية للمشتركين، في شكل تمويل متبادل، لمزايا التكافل في حالة وفاة أي مشترك).

ب. نصت المادة (10) من شروط وأحكام العقد عند حساب الجزء المتبرع به لصندوق التكافل التضامني على أنه يحسب باعتبار ثلاثة عوامل موضوعية منها مستوى مزايا التكافل في كل تاريخ لدفع الاشتراكات المنتظمة. أي مبدأ نسبية القسط لمبلغ التأمين. حيث إن الاشتراك يزداد، وينقص، تبعاً للزيادة، والنقصان، في مستوى مزايا التكافل.

ج. جاء في المادة (13) من شروط وأحكام العقد: (تصبح مزايا التكافل سارية مع تاريخ بداية العقد، شريطة أن يتسلم الوكيل أول اشتراك منتظم، في حسابه بالبنك، وفي حال دفع الاشتراك المنتظم الأول بعد تاريخ بداية العقد فإن مزايا

14: انظر: حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. ط 1. القاهرة. دار الاعتصام. 1976م. ص: 31.

التكافل تكون متوفرة فقط في تاريخ استلام الوكيل للاشتراك المنتظم الأول في حسابه بالبنك). أي أن الاستحقاق مرهون بدفع الاشتراك.

د. نصت المادة (42) من شروط وأحكام العقد على ما يأتي: (ينتهي العقد بمجرد دفع مزايا التكافل المستحقة عند الوفاة، أو مزايا الاستحقاق، أو قيمة التنازل. وفي هذه الحالة يحصل المستفيد على ما نصت عليه المادة (83) والتي نصت على ما يأتي: يقوم الوكيل بدفع المزايا الآتية للمستفيد عند وفاة المشترك ..... وفي حال تخلف المشترك عن دفع أي من الاشتراكات المنتظمة عند تاريخ وفاته فسوف يتم حسم تبرعات التكافل التضامنية غير المدفوعة من مزايا التكافل). وحسم التبرعات غير المدفوعة من المزايا المدفوعة، إنما هو لتكملة الاشتراك المقابل للمزايا المستحقة.

ه. جاء في المادة (63) من شروط وأحكام العقد: (في حالة عدم دفع الاشتراك المنتظم خلال (10) أيام من تاريخ استحقاقه يقوم الوكيل بإرسال خطاب تذكير للمشترك، وفي حالة عدم دفع الاشتراك المنتظم المعلق خلال 30 يوماً من تاريخ إرسال الخطاب فإن العقد سوف: تتم مخالصته وفقاً للمواد (112 ـ 116) شريطة أن يستوفي العقد شروط إمكانية المخالصة، أو: يتم إنهاؤه، وبذلك الإنهاء يقوم الوكيل بدفع قيمة حصة المشترك المحسوبة حتى أول تاريخ تقييم للاستراتيجية الاستثمار، يلي فترة الـ (30)يوماً الموضحة في الخطاب المسجل، ناقصاً أي جزء معلق من رسوم الاكتساب، أو رسوم التسجيل كما هي موضحة، كما أنه في هذه الحالة لن تكون هناك أي مبالغ تدفع من صندوق التكافل التضامني). وذلك لعدم تحقق الخطر المؤمن منه، وهو وفاة المشترك. وجاء في المادة 65: (في حال وفاة المشترك خلال فترة الـ (70) يوماً الناتجة عن المادة (63) أعلاه، فسيقوم الوكيل

بحسم كافة تبرعات التكافل التضامنية التي لم تسدد من قيمة مزايا التكافل المستحقة إلى صندوق التكافل التضامني).

و. جاء في المادة (89) من شروط وأحكام العقد: (أي زيادة في الاشتراكات المنتظمة المستقبيلة ممكنة في أي وقت، ويمكن تبعاً لذلك زيادة مزايا التكافل بشرط موافقة الوكيل). وذلك وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى مبلغ التأمين.

ز. جاء في المادة 90 من شروط وأحكام العقد: (قد تنتج عن زيادة الاشتراكات المنتظمة المستقبلية زيادة في مزايا التكافل بشرط أن تخضع لعملية اكتتاب التأمين. وفي حالة زيادة مزايا التكافل التضامنية تزداد قيمة تبرعات التكافل التضامنية). وذلك وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى مبلغ التأمين.

ح. جاء في المادة (91) من شروط وأحكام العقد: (تصبح الزيادة في مزايا التكافل سارية المفعول من تاريخ استلام الوكيل للاشتراك المنتظم الذي زادت قيمته في حسابه بالبنك).

ط. جاء في المادة (93): (يمكن تخفيض الاشتراكات المنتظمة المستقبيل في أي وقت شريطة موافقة الوكيل ووفقاً لحدود الاشتراك الدنيا. ويتبع أي تخفيض انخفاض في مزايا التكافل وتبرعات التكافل التضامنية). وذلك وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى مبلغ التأمين، وهذا يعني المعاوضة.

ي. جاء في المادة (95): (إن أي تخفيض في الاشتراكات المنتظمة المستقبلية يتبعه انخفاض مزايا التكافل، وتبرعات التكافل التضامنية).

ك. جاء في المادتين (97، 98): (يمكن تأجيل دفع الاشتراكات المنتظمة المستقبلية في أي وقت لمدة تصل إلى اثني عشر شهراً. ويكون التأجيل ممكناً في حال كانت

الاشتراكات اسابقة مدفوعة بالكامل واستلمها الوكيل طوال مدة الثلاث سنوات الماضية. ويكون للمشترك الحق في مزايا التكافل خلال فترة تأجيل الدفع شريطة أن يفوض المشترك الوكيل عند الطلب بحسم كافة تبرعات التكافل التضامنية المستحقة خلال فترة تأجيل الدفع من حصة المشترك.). فحسم تبرعات الكافل التضامنية إنما هومقابل الحق في مزايا التكافل.

ل. نصت المادة (120)على أنه: (يمكن للمشترك أن يطلب استمرار العقد بعد تاريخ استحقاقه، بدون أي أقساط إضافية. ويقوم المشترك باختيار فترة الاستمرارية. ولن يتم دفع تبرعات التكافل التضامنية لصندوق التكافل التضامني، كما لن يتمتع المشترك بمزايا التكافل خلال فترة الاستمرارية وتظل رسوم ومصروفات الوكالة مستحقة الدفع). فعدم دفع تبرعات تكافل سبب في عدم التمتع بمزايا التكافل التضامنية.

م. جاء في النشرة التعريفية: (تضمن الترتيبات الخاصة بصندوق التكافل التضامني أن تكون مزايا التكافل مستحقة الدفع في حال وفاة المشترك قبل تاريخ استحقاق عقده).

ن. المادة (7): في أي وقت كان الرصيد في صندوق التكافل التضامني غير كاف لتغطية مطالبات مزايا التكافل، فإن مزايا التكافل الموضحة في الطلب تكون مستحقة الدفع، وعليه، يقوم الوكيل بإصدار قرض حسن خال من الفوائد، لصندوق التكافل التضامني، من أجل سداد مطالبات مزايا التكافل. وتتم في المستقبل إعادة هذا القرض الخالي من الفوائد إلى الوكيل، من صندوق التكافل التضامني، في حال توفر فائض في الصندوق عند نهاية السنة الميلادية.

يفاد من النصوص السابقة اتصاف تلك العلاقة بالصفات الآتية:

٤.١. عقد معاوضة:

يعد عقد التكافل من قبيل هبة الثواب. فقد جعلت شروط العقد وأحكامه استحقاق مزايا التكافل متوقفة على دفع اشتراك التكافل بالصفة المحددة في العقد، وهي صفة التبرع. فعقد التكافل كما يفاد من العبارات السابقة هبة بثواب مجهول، فتكون باطلة شرعاً. ذلك أن الهبة، أو التبرع، وهو الاشتراك في عقد التكافل، وثوابه، وهو مزايا التكافل المستحقة عند وقوع الخطر، هما من جنس واحد، هو النقود. كما أن الاشتراك، أو الهبة فورية، والعوض وهو مزايا التكافل مجهولة من حيث إمكان الحصول عليها، ومن حيث مقدارها، ومن حيث أجل الحصول عليها. جاء في مغني المحتاج، وفي نهاية المحتاج: (ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل، فالأظهر صحة العقد، نظراً للمعنى، إذ هو معاوضة بمال معلوم، فصح كما لو قال بعتك. والثاني بطلانه، نظراً إلى اللفظ، لتناقضه. فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع. ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح، فيجري فيه عقب العقد أحكامه... أو بشرط ثواب مجهول، فالمذهب بطلانه، لتعذر صحته بيعاً، لجهالة العوض، وهبة لذكر الثواب بناءاً على الأصح أنها لا تقتضيه. وقيل تصح هبة بناءاً على أنها تقتضيه) [١٥]. وفي روضة الطالبين: (وأما القسم الثالث: فالمقيدة بالثواب، وهو إما معلوم، وإما مجهول. فالحالة الأولى المعلوم فيصح العقد

15: شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. 1967. ج7، ص 423، 424. محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ. ج2، ص 404، 405.

على الأظهر، ويبطل على قول. فإن صححنا فهو بيع على الصحيح، وقيل هبة. فإن قلنا هبة لم يثبت الخيار، والشفعة، ولم يلزم قبل القبض. وإن قلنا بيع ثبتت هذه الأحكام، وهل تثبت عقب العقد، أم عقب القبض، قولان: أظهرهما الأول. ولو وهبه حلياً بشرط الثواب، أو مطلقاً، وقلنا الهبة تقتضي الثواب، فنص في حرملة أنه إن أثابه قبل التفرق بجنسه اعتبرت المماثلة. وإن أثابه بعد التفرق بعرض صح، وبالنقد لا يصح، لأنه صرف. وهذا تفريع على أنه بيع. وفي التتمة أنه لا بأس بشيء من ذلك، لأنا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض، وكذا سائر الشروط وهذا تفريع على أنه هبة. وحكى الإمام الأول عن الأصحاب وأبدى الثاني احتمالاً)[16]. وهذه العبارة تفيد عدم جواز أن يكون الثواب من جنس الهبة إذا كانت الهبة نقداً كما هو حاصل في عقد التكافل، وفي هذا ما يفيد عدم جواز عقد التكافل. وقد ذكر الشيرازي في المهذب أنه (إن شرط فيه ثواباً مجهولاً بطل قولاً واحداً لأنه شرط العوض ولأنه شرط عوضاً مجهولاً) [17]. وهذا غير متحقق في عقد التكافل. وفي كشاف القناع: (وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً، لأنه تمليك بعوض معلوم. وإن شرط في الهبة ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة، لأنه عوض مجهول في معاوضة، فلم تصح كالبيع. وحكمها أي الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد) [18]. وفي حاشية الدسوقي: (فيثاب عن العرض طعام، ودنانير،

16: يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط 2. بيروت. المكتب الإسلامي 1405هـ. ج 5، ص387.

17: إبراهيم بن علي الشيرازي. المهذب. ط2، 1959م، بدون دار نشر. ج1، ص.455

18: منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. 1982م. ج4، ص 300.

ودراهم، أو عرض من غير جنسه، لا من جنس،ه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه. ولا يثاب عن الذهب فضة، ولا ذهب، ولا عن الفضة كذلك، لتأديته لصرف، أو بدل مؤخر. ولا عن اللحم حيوان من جنسه، وعكسه. ويثاب عن الطعام عرض، أو نقد، لا طعام، لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل. ولو شكا فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال، وتخالفه في الأقل. لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول)[19]. وهذا لا ينطبق على عقد التكافل لأن جواز هبة الثواب مع جهالة العوض إنما هو بشرط أن يكون الثواب من غير جنس الهبة، كما ورد في النص. وفيها أيضاً: (ولا يثاب عن الذهب فضة) محل هذا بعد التفرق وجاز قبله كما في المواق، ويفيده تعليل الشارح. وقوله: (فهبة الثواب..) أي بالنظر لعوضها وقوله كالبيع أي فيما يحل، ويحرم. وقوله: (في الأقل) أي في أقل الأحوال. وقوله: (لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول) إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع، فلا فرق بينهما، وإن أراد غير ذلك فانظر ماذا أراد ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية)[20]. وفي الشرح الكبير للدردير: (وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته عين الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني ولزم الثواب بتعيينه إن قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين، وأما عقد الهبة المشروط فيها الثواب

19: محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ. ج4، ص 114.

20: المصدر نفسه. ج4، ص 116.

فلازم للواهب بالقبض كما يأتي عين الثواب أم لا) [٢١]. وفيه أيضاً: (والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازماً لكل منهما سواء قبضها الموهوب له أم لا وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة أو نقص) [٢٢]. وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين:(أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداءً بيع انتهاءً) [٢٣]. وفيه أيضاً:(والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعاً ابتداءاً وانتهاءاً كما في فتاوى قاضيخان) [٢٤]. وجاء في بدائع الصنائع: (وأما الشرائط فأنواع..... فهو أن لا يكون معلقاً بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد ونحو ذلك، ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبتك، ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غداً، أو رأس شهر كذا، لأن الهبة تمليك العين للحال، وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع)[٢٥]. وفيه: (الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداءاً ثم تصير بيعاً في الانتهاء) [٢٦]. وفيه أيضاً: (وأما العوض المشروط في العقد فإن قال وهبتك هذا الشيء على أن

21: أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ. ج 4، ص 114.

22: المصدر نفسه. ج4، ص .116

23: محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. 1979م. تصوير ط2 1966م. ج 8، ص .420

24: المصدر نفسه. ج 8، ص .506

25: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط 2. 1982م. ج6/ ص 118.

26: المصدر نفسه. ج6، ص .119

تعوضني هذا الثوب فقد قال أصحابنا الثلاثة: إن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع وربما عبروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاء... ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا، وكذا إن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر. ولو تقابضا يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية. ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة إن كان غير منقول فقد وجد في هذا البيع لفظ الهبة ومعنى البيع فيعطى شبه العقدين فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبه الهبة ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية في حق الشفعة عملاً بشبه البيع وعملاً بالدليلين بقدر الإمكان)[٢٧].

ومن ثم، تعد النصوص السابقة قرائن على إرادة المعاوضة، رغم وجود نص على أن الاشتراك مدفوع على سبيل التبرع، لأن القرائن هنا أقوى من النص فيصير النص مهملاً. يقول ابن القيم: (القصود في العقد معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها، وحقائقها، أو قصد غيرها ... وصيغ العقود اخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود، ومبدأ الحقيقة التي يصير بها اللفظ كلاماً معتبراً. فإنها لا تصير كلاماً معتبراً إلا إذا قرنت بمعانيها ... والمتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً التكلم بها، أو لا يكون قاصداً. فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم لم يترتب عليها شيء. وإن كان في بعض ذلك تفصيل ونزاع ... وإن قاصداً للتكلم بها فإما أن يكون عالماً بغاياتها، متصوراً لها، أو لا يدري معانيها البتة ... فإن لم يكن عالماً بمعناها، ولا متصوراً لها، لم يترتب عليه أحكامها أيضاً ... وإن كان

27: المصدر نفسه. ج6، ص 132.

متصوراً لمعانيها عالماً بمدلولها فإما أن يكون قاصداً لها، أو لا. فإن كان قاصداً لها ترتبت أحكامها في حقه، ولزمته. وإن لم يكن قاصداً لها، فإما أن يقصد خلافها، أو لا يقصد معناها، ولا غير معناها. فإن لم يقصد التكلم بها فهو الهازل. وان قصد غير معناها فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا. فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله: " أنت طالق " من زوج كان قبلي ... لم يلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزم أيضاً، لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه. وان لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه. وإن قصد بها مالا يجوز قصده كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل ... فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده، وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه. فان في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرم ...)[٢٨].

٤.٢. عقد ملزم للجانبين:

عقد التكافل عقد ملزم للجانبين. ويتمثل الالتزامان المتقابلان في التزام المشترك بدفع الاشتراك المطلوب، والتزام الشركة في المقابل بالإنابة عن باقي المشتركين بدفع مزايا التكافل للمستفيد عند وقوع الخطر. وهذان الالتزامان يقابل كل منهما الآخر. فكل منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت. وهذا مفاد من العبارات السابقة والدالة على دخول العقد تحت باب المعاوضات، وبخاصة النصان رقم م، ن.

28: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت. دار الجيل. بدون تاريخ. ج3. ص119-122.

٤.٣. عقد إذعان:

تعد شركة التكافل الجانب القوي، ولا يملك المشترك إلا أن ينزل عند شروط الشركة، وهي شروط مطبوعة سلفاً من قبلها، ومعروضة على الناس كافة، وليس أمام جمهور المشتركين إلا توقيع عقد مطبوع، دون أية مناقشة لشروطه، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار الاشتراك، من عدمه، فمن شاء أن يشترك فليوقع على ما فرضته الشركة من الشروط.

٤.٤. عقد احتمالي أو عقد غرر:

يعرف العقد الاحتمالي، أو عقد الغرر، في الفقه الإسلامي تعريفات عديدة منها: "ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً "[٢٩]، "هو الذي لا يعرف المتعاقد فيه ما الذي ملك، بإزاء ما بذل "[٣٠]، "ما لا يوثق بحصول العوض فيه"[٣١]. "الغرر ما لا يدرى هل يتم أم لا "[٣٢]، "التردد بين أمرين أحدهما على الغرض، والثاني على خلافه"[٣٣]، "ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه"[٣٤].

٢٩: محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. طرابلس الغرب. مكتبة النجاح. بدون تاريخ. ج4، ص362.

٣٠: عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ، ج 8، ص127.

٣١: حاشية القليوبي على شرح المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج2، ص162.

٣٢: شرح الحطاب على متن خليل، 4/ 368؛ انظر: القرافي، مرجع سابق، ج3، ص265.

٣٣: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج3، ص55.

٣٤: أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت. عالم الكتب.بدون تاريخ نشر. ج 3، ص266.

يفاد من التعريفات السابقة، ومن استعراض عقود الغرر في الفقه الإسلامي كبيع الملامسة، والمنابذة، وغيرها، أن عقود الغرر، أو العقود الاحتمالية، في الفقه الإسلامي عقود معاوضات يكثر فيها الغرر ويغلب عليها حتى صارت توصف به، لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدها دون الآخر إلا أن يكون أخص به، وأغلب عليه "[٣٥]. وإن لم يتم تنفيذ المعاوضة كلياً، أو جزئياً، في حق أحد طرفي العقد، فعقود الغرر في الفقه الإسلامي تصف تحت باب المعاوضة على الرغم من عدم تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين فيها جزئياً أو كلياً، لأن العبرة في إدخال العقد تحت باب المعاوضة، أو التبرع، إنما هي بقصد المتعاقد عند توقيع العقد.

والغرر في عقود التأمين هذه غرر فاحش، للأدلة الآتية:

أ. دخول عقد التكافل تحت تعريفات الغرر [٣٦] لأن المشترك عند التعاقد يشك في حصول المستفيد على مزايا التكافل، لتوقف ذلك على واقعة احتمالية مستقبلية الوقوع، قد تقع وقد لا تقع، وبالتالي قد يحصل المستفيد على مزايا التكافل، وقد لا يحصل عليه. واحتمال حصول المستفيد على مزايا التكافل أو عدم حصوله عليها متساويان، ولا يعلم ذلك إلا بعد وقوع الخطر. ولا توجد نتيجة أخرى غير الحصول على مزايا التكافل، أو عدم الحصول عليها.

ب. تحقق ضوابط الغرر الفاحش في عقد التكافل: ذكر فقهاء المالكية أن الغرر الذي يبطل عقود المعاوضات يقع في سبعة أشياء، منها: الغرر في الوجود كالآبق قبل

٣٥: محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ، ص547.

٣٦: انظر: حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. ط 1. القاهرة. دار الاعتصام. 1976. ص: ص45، 46.

الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة. والغرر من جهة الأجل كبيع الدار، والثمن أن ينفق المشتري على البائع طيلة حياته. وهذه الضوابط تنطبق على عقد التأمين كما يأتي:

- الغرر في الوجود: يتحقق الغرر في الوجود في عقد التكافل، لأن مزايا التكافل هي دين في ذمة المؤمن غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه إن وجد وجد، وإن انتفى لم يوجد.
- الغرر في الحصول: يتضمن عقد التكافل غرراً في الحصول، لأن المتعاقد لا يدري هل سيحصل المستفيد على مزايا التكافل، وهو ما بذل فيه من الاشتراكات أم لا، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي، قد يكون، وقد لا يكون.
- الغرر في مقدار العوض: يتضمن عقد التكافل غرراً في مقدار العوض، لأن شركة التكافل قد تحصل اشتراكاً واحداً ثم تقع الكارثة، فتدفع مزايا التكافل، وقد تحصل عدداً كبيراً من الأقساط قبل وقوع الخطر المؤمن منه، وبين الحالين فارق كبير يصل إلى آلاف الريالات، وأما بالنسبة إلى المشترك فإنه يدفع قسطاً ثابتاً في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ معين يحدد الاشتراك على أساسه.
- الغرر في الأجل: يتضمن عقد التكافل غرراً في أجل الحصول على مزايا التكافل "فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن قد يكون مضافاً إلى أجل غير معين، لأن شركة التكافل تلتزم بدفع مزايا التكافل عند وفاة المشترك، وهو أجل مجهول.

ج. عدم تحقق ضوابط الغرر اليسير في عقد التأمين: وقد وردت هذه الضوابط في قول بعض فقهاء المالكية "اغتفر غر يسير للحاجة، أي للضرورة، لم يقصد، أي غير مقصود، فخرج بقيد اليسارة الكثير، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا

يغتفر اجتماعاً، ويقيد عدم القصد بيع الحيران بشكل الحمل، فإنه يقصد في البيع عادة، وهو غرر، إذ يحتمل حصوله، وعدم حصوله، وعلى تقدير حصوله، فهل تسلم أمه، أم لا. ومن أمثلة الغرر اليسير، أساس الدار فإنها تشتري من غير معرفة عمقه، ولا عرضه، ولا متانته، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكجبة محشوة، أو لحاف والحشو مغيب، وشرب من سقاء، ودخول حمام مع اختلاف الشرب، والاستعمال، وقد استنبط أصحاب هذا القول ثلاثة ضوابط للغرر اليسير هي: يسارة الغرر بأن تكون الزيادة، أو النقص، في مقدار العوض الذي حدده المتعاقدان قليلة مقارنة بالقيمة الكلية للعوض، أن يكون متعلقة الغرر غير مقصود، بأن ينصب الغرر على أصل محل المعاوضة، أي على كلا العوضين، أو أحدهما، وأن يكون ارتكاب الغرر ضرورياً بحيث يؤدي المنع منه إلى إيقاع الناس في الحرج الشديد، والمشقة الزائدة، وبتطبيق هذه الضوابط على عقد التأمين نجد أن هذه الضوابط لا تنطبق.

٥.الفائض والعجز:

تنص المادة الثامنة من شروط، وأحكام العقد، على ما يأتي: (عند نهاية كل سنة ميلادية، يحصل المشترك الذي يواظب على دفع تبرعات التكافل التضامنية، على كل ما يتبقى من رصيد في صندوق التكافل التضامني، بعد حسم الاحتياطات الفنية الضرورية (حصة فائض المساهمة)، وفقاً لنسبة تبرعات التكافل التضامنية التي قام بدفعها خلال تلك السنة، وتضاف على هيئة وحدات إضافية إلى استراتيجية الاستثمار التي اختارها). وتنص المادة (134) من نفس الشروط والأحكام على ما يأتي: (في

نهاية كل سنة مالية، على الوكيل تقديم صافي الفائض الموزع حسب ما هو موضح في المادة (70) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة. وسوف يتم تخصيص 10٪ من صافي الفائض الخاص بالوكيل، والقابل للتوزيع، للمشتركين المؤهلين، حسب فائض الوكيل لكل مشترك، بالتناسب مع قيمة حصة المشترك وقت التوزيع في نهاية كل سنة مالية. ويتم دفع هذه الحصة على شكل وحدات تضاف إلى استراتيجيات الاستثمار التي اختارها المشترك. وفي حالة وفاة المشترك قبل تاريخ الاستحقاق أو مخالصة العقد أو التنازل عن العقد فلن يتم تخصيص حصة فائض الوكيل لمثل هذا المشترك في المستقبل). وتنص المادة السابعة من نفس الشروط والأحكام على ما يأتي: (في أي وقت كان الرصيد في صندوق التكافل التضامني غير كاف لتغطية مطالبات مزايا التكافل فإن مزايا التكافل الموضحة في الطلب تكون مستحقة الدفع، وعليه، يقوم الوكيل بإصدار قرض حسن خال من الفوائد لصندوق التكافل التضامني من أجل سداد مطالبات مزايا التكافل وتتم في المستقبل إعادة هذا القرض الخالي من الفوائد إلى الوكيل من صندوق التكافل التضامني، في حال توفر فائض في الصندوق عند نهاية السنة الميلادية). ويرى الباحث وجود عدد من الملاحظات المتعلقة بالتعامل مع الفائض، والعجز، على النحو الآتي:

أ. لا يحق للوكيل الحصول على جزء من الفائض، لأن الفائض هو المتبقي من التبرعات المخصصة من المشتركين لصندوق التكافل، وعوائد استثمارها، بعد اقتطاع ما قد صرف من مزايا التكافل، وغيرها من المصروفات، ومنها أجر الوكيل. فالمال الذي تولد عنه الفائض ليس مملوكاً أصلاً للوكيل، ليحق له

الحصول على حصة من الفائض. ويرى الباحث أن حصول الوكيل على حصة من الفائض ربما يكون مقابلاً غير صريح لالتزامه بإقراض الصندوق عند الحاجة.

ب. التزام الوكيل بإقراض الصندوق عند الحاجة، كما جاء في البند السابع من شروط العقد، وأحكامه العامة، هو من باب الجمع بين بيع وسلف. لأن العلاقة القائمة بين الشركة والمشتركين علاقة وكالة بأجر، وهي نوع من المعاوضات. لأن الوكيل يبيع عمله للمشترك وهو الموكل مقابل أجر معين. ولولا وجود هذه الوكالة لما التزمت الشركة بإقراض الصندوق عند عجزه. فكأن الشركة اشترطت على نفسها شرطاً لصالح المشتركين، كمقابل لقيامها بالوكالة، يتمثل في إقراض الصندوق عند العجز. وهناك شرط آخر مفاد ضمناً هو شرط إقراض المشترك للوكيل أو الشركة. فقد ورد في شروط وأحكام العقد أنه: (يتم الاحتفاظ بالأصول الخاصة باستراتيجيات الاستثمار، والأصول الخاصة بصندوق التكافل التضامني، منفصلة عن أصول الوكيل، وتودع لدى واحد أو أكثر من البنوك الراعية). ويتحقق ذلك فعلاً بالإيداع في البنك الأهلي التجاري المالك للشركة. كما أن العقد مخصص لعملاء البنك الموزع، وهو البنك الأهلي التجاري. ولما كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، كان شرط إقراض المشترك للبنك المالك للشركة شرطاً ضمنياً للتعاقد. جاء في شرح منتهى الإرادات عند الحديث عن الشروط في البيع: (وفاسده أي الشرط الفاسد ثلاثة أنواع: مبطل كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن أو غيره. وهو بيعتان في بيعة المنهي

عنه)[37]. وفي المغني: (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم، والبيع باطل) [38]. وفي نهاية المحتاج: (باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها: ثم النهي قسمان: أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة ....وعن بيعتين في بيعة ... وعن بيع وشرط، كبيع بشرط بيع كما مر، أو بيع دار بألف، بشرط قرض مائة، لأنه جعل العقد ورفق العقد الثاني ثمناً، واشتراطه فاسد، فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول، فصار الكل مجهولاً) [39]. وفي الشرح الكبير للدردير: (وكبيع وشرط يناقض المقصود من البيع، أو يخل بالثمن ..... كبيع وشرط سلف من أحدهما، لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن، أو المثمن، وهو مجهول، أو لما فيه من سلف جر نفعاً وهو ظاهر، وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد. وصح البيع إن حذف شرط السلف ونحوه من كل شرط يناقض القصود) [40]. وفي بدائع الصنائع عند الحديث عن شروط صحة البيع: (ومنها شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع، أو للمشتري، وليس بملائم للعقد، ولا مما جرى به التعامل بين الناس، نحو إذا باع داراً على أن يقرضه المشتري قرضاً، أو يبيع منه كذا ونحو ذلك ..... فالبيع في هذا كله فاسد، لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع

37: منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). ط 1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 2000م، 1421هـ. ج3، ص 174، 175.

38: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. 1981م، 1401هـ. ج3، ص 260.

39: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة.القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. 1967م، 1387هـ. ج3، ص 445، 450.

40: أحمد الدردير.الشرح الكبير مختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ نشر. ج3، ص 66،67.

تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا وإنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا) [41]. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [42]. قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض [43]. وشرط السلف وإن كان غير منصوص عليه صراحة كشرط في العقد إلا إنه مفهوم ضمناً، ومتعارف عليه، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فلماذا لا يجعل كل الفائض عند وجوده احتياطاً للصندوق. كما يمكن الرجوع على المشتركين عند العجز مقابلاً لحصولهم على الفائض عند وجوده إن قلنا بتوزيعه، لأن الغنم بالغرم. أو لماذا لا يكون التوزيع من الموجود فقط، أسوة بما جاء في الحديث عن الإفلاس خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك.

41: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 2. بيروت. دار الكتاب العربي. 1402، 1982. ج5، ص 169.

42: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي. صحيح الترمذي. بيروت. دار الكتاب العربي. ج 5، ص 243. والحديث صححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه ابن حبا والحاكم أيضاً بلفظ (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع). وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأخيرة. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. بدون تاريخ نشر. ج5، ص 202.

43: انظر: الشوكاني. نيل الأوطار. ج5، ص 202.

٦. انتهاء العقد:

يعد العقد من العقود الزمنية، فله تاريخ يبدأ به هو تاريخ توقيعه، وذلك كما جاء في المادة (38)من شروط وأحكام العقد العامة، وله تاريخ ينتهي بنهايته. فقد نصت المادة (40) على أن تاريخ الاستحقاق هو البوم الذي ينتهي فيه العقد (تاريخ الاستحقاق)، وهو اليوم الأخير في فترة العقد التي تم اختيارها، ويتم تحديد تاريخ الاستحقاق في الشهادة. وهناك أمور أخرى تنهي العقد قبل انتهاء مدته الزمنية، كما يأتي:

أ. عدم دفع الاشتراك: نصت المادة (63) على ما يأتي: في حالة عدم دفع الاشتراك المنتظم خلال (10) أيام من تاريخ استحقاقه يقوم الوكيل بإرسال خطاب تذكير للمشترك، وفي حالة عدم دفع الاشتراك المنتظم المعلق خلال (30)يوماً من تاريخ إرسال الخطاب فإن العقد سوف:تتم مخالصته وفقاً للمواد(112ـ 116)شاملة، شريطة أن يستوفي العقد شروط إمكانية المخالصة، أو: يتم إنهاؤه. وبذلك الإنهاء يقوم الوكيل بدفع قيمة حصة المشترك المحسوبة حتى أول تاريخ تقييم للاستراتيجية الاستثمار يلي فترة الـ(30)يوماً الموضحة في الخطاب المسجل ناقصاً أي جزء معلق من رسوم الاكتساب كما هي محددة في المادة (68)أدناه، أو رسوم التسجيل كما هي موضحة في المادة (74) أدناه، كما أنه في هذه الحالة لن تكون هناك أي مبالغ تدفع من صندوق التكافل التضامني). وذلك لعدم وقوع الخطر المؤمن منه، وأما سبب عدم استرجاع الاشتراكات المدفوعة فلأنه تبرع بتلك الاشتراكات بموجب العقد، ولأن المؤمن كان متحملاً

لتبعة الخطر في تلك الفترة. وتنص المادة (65) على أنه في حال وفاة المشترك خلال فترة الـ (70) يوماً الناتجة عن المادة (63) أعلاه، فسيقوم الوكيل بحسم كافة تبرعات التكافل التضامنية التي لم تسدد من قيمة مزايا التكافل المستحقة إلى صندوق التكافل التضامني.

ب. وفاة المشترك: نصت المادة (42) من شروط وأحكام العقد على ما يأتي: (ينتهي العقد بمجرد دفع مزايا التكافل المستحقة عند الوفاة، أو مزايا الاستحقاق، أو قيمة التنازل. وفي هذه الحالة يحصل المستفيد على ما نصت عليه المادة (83)، وذلك لوقوع الخطر من ناحية، ولوفاة أحد طرفي العقد وهو المشترك من ناحية أخرى، والتي نصت على ما يأتي: (يقوم الوكيل بدفع المزايا الآتية للمستفيد عند وفاة المشترك: قيمة حصة المشترك المحسوبة حتى أول تاريخ لتقييم استراتيجية الاستثمار يلي تاريخ استلام الوكيل لإشعار وفاة المشترك، بالإضافة إلى مزايا التكافل المستخرجة من صندوق التكافل التضامني حتى تاريخ وفاة المشترك.... وفي حال تخلف المشترك عن دفع أي من الاشتراكات المنتظمة عند تاريخ وفاته، فسوف يتم حسم تبرعات التكافل التضامنية غير المدفوعة من مزايا التكافل.

ج. المخالصة: نصت المادة (112) من شروط العقد وأحكامه العامة على مايأتي: يمكن للمشترك طلب مخالصة العقد الخاص به في أي وقت، وبعد نهاية العام الثالث، وقبل تاريخ الاستحقاق. وسوف تتم مخالصة العقد شريطة أن لا تنخفض حصة المشترك عن(9375)ريالاً في تاريخ المخالصة. ولن يتم دفع أي دفع أي تبرعات أي تكافل تضامنية لصالح صندوق التكافل خلال فترة

المخالصة، ولا يحق للمشترك الحصول على مزايا التكافل. وفي حال انخفاض حصة المشترك إلى أقل من المبلغ الموضح، فإن للوكيل الحق في اعتبار الطلب الخاص به تنازلاً، ويوافق المشترك على التخلي عن تبرعات التكافل التضامنية التي قام بدفعها لصالح صندوق التكافل التضامني.

د. نصت المادة (98)على ما يأتي: في حال عدم كفاية حصة المشترك لتغطية، ودفع تبرعات التكافل التضامنية، فسوف يقوم الوكيل بإخطار المشترك بذلك، ويطلب منه الاستمرار في دفع اشتراكاته المنتظمة، وفي حال عدم مواصلة المشترك في دفع اشتراكاته المنتظمة فسوف يعتبر متنازلاً عن العقد، وتنطبق عليه المواد (100 ـ 105)أدناه. وفي مثل هذه الحالة يتم دفع حصة المشترك ناقصة أي جزء معلق من رسوم الاكتساب، ورسوم التسجيل، إلى المشترك، أو إلى المستفيدين، وفي حال قام المشترك بتعيين مستفيد أو أكثر بالتناسب وفقاً للحصص المخصصة لكل منهم من قبل المشترك.

ه. التنازل(طلب إنهاء العقد من قبل المشترك): المادة (100): يمكن للمشترك التنازل عن العقد في أي وقت يشاء بعد انقضاء فترة السماح، أو التراجع. وتعادل قيمة التنازل حصة المشترك المحسوبة في تاريخ أول تقيم لاستراتيجية الاستثمار الذي يلي تايخ التنازل، ناقصاُ أي جزء معلق من رسوم الاكتساب، ورسوم التسجيل. ولن تكون هناك أي مدفوعات من صندوق التكافل التضامني لقيمة التنازل. ويوافق المشترك على التخلي في حالة التنازل، ولصالح صندوق التكافل التضامني عن كافة تبرعات التكافل التضامنية، التي قام بدفعها. ويتم دفع قيمة

التنازل خلال خمسة عشر يوم عمل بعد تاريخ التنازل وبمجرد التنازل يتم إنهاء العقد.

٧. ترتيبات الاستثمار:

يعد عقد الاستثمار عقداً مستقلاً عن عقد التكافل، رغم وجود العقدين في عقد واحد. وينشئ العقد علاقة واحدة فقط هي علاقة الشركة بالمشترك أو بالمشتركين، وهي علاقة وكالة بأجر. وتتمثل مهام الوكيل فيما يأتي:

أ. استثمار استراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشترك، في السندات، والأصول، المتوافقة مع الشريعة الإسلامسة (الأصول الأولية)، بحسب توجيهات الهيئة الشرعية. وسيقوم الوكيل بإيداع هذه الأصول بصوة منفصلة عن أصوله الثابتة، وبعيداً عن أي حجز من أصحابها الأصليين، وفي حسابات مصرفية منفصلة، في بنك واحد، أو أكثر[٤٤].

ب. استثمار الجزئية الاستثمارية[٤٥]، والاشتراكات ذات الدفعة الواحدة[٤٦].

ج. فتح حسابات استثمار مستقلة لكل مشترك، بالإضافة إلى إدارة استراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشتركين، ولمصلحتهم.

د. تنفيذ عمليات النقل بين استراتيجيات الاستثمار المختلفة، حسب طلب المشترك.

ه. دفع كافة المزايا بموجب شروط وأحكام البرنامج العامة.

44: المادة (23).

45: المادة (28): الجزئية الاستثمارية: هي رصيد الاشتراكات المنتظمة بعد خصم تبرع التكافل التضامني ورسوم الاكتساب ورسوم التسجيل الموضحة بالتفصيل في المادة 10 أعلاه، وفي المادتين 68، 74، أدناه.

46: المادة (66).

و. تأخير تسوية ودفع المطالبات إثناء ظروف السوق المتعثرة.

ز. توزيع كل اشتراك ذي الدفعة الواحدة ناقصاً رسوم ومصروفات الوكالة ذات الصلة، و، أو كل جزئية استثمارية، و، أو كل حصة من فائض المساهمة، و، أو كل حصة من فائض الوكيل على وحدات في استراتيجات الاستثمار المختارة، حسب النسب التي يقوم المشترك باختيارها. ويتم تحديد الوحدات المخصصة للمشترك بتقسيم الجزئية الاستثمارية (كما هو موضح أعلاه)، على سعر الوحدة السائد[٤٧].

وقد نص الوكيل على مسؤوليته عن أي خسارة مؤكدة، إن كانت هذه الخسارة بسبب إخفاقه في الالتزام بمقتضيات وثيقة الشروط، والأحكام العامة. أو بسبب سوء الأداء، أو الإهمال المتعمد، أو غير المتعمد. كما نص على أن الأداء السابق لا يعتبر ضماناً للنتائج المستقبلية. وأنه لا يضمن أن الاستراتيجية التي يتم اختيارها من قبل المشترك سوف تنتهي بنتائج استثمارية جيدة. وأن مزايا التكافل المستحقة الدفع في حالة وفاة المشترك قبل تاريخ الاستحقاق مستقلة عن أداء استراتيجيات الاستثمار المختارة، وهي المزايا الوحيدة التي يتم ضمانها منذ بداية البرنامج. ويحصل الوكيل مقابل وكالته على أجر يتمثل فيما يأتي:

أ. رسوم الاكتساب: وتعادل نسبة 1.6٪ من إجمالي مبالغ الاشتراكات المنتظمة المستحقة حتى تاريخ الاستحقاق، إضافة إلى 1.6٪ من قيمة كل اشتراك إضافي ذي الدفعة الواحدة، وكل زيادة في الاشتراكات المنتظمة، ولغرض حساب رسوم الاكتساب فسوف تؤخذ في الاعتبار فترة (15) سنة كأقصى فتية لدفع قيمة

47: المادة (29).

الاشتراك المنتظم حتى بالنسبة لفترات دفع الاشتراكات التي تتجاوز ألـ 15 سنة[48]. وسوف تحسم رسوم الاكتساب بالنسبة للاشتراكات الشهرية بأقساط متساوية، من صافي الاشتراكات المنتظمة خلال أربعة أشهر تقويمية متعاقبة، من تاريخ بداية العقد[49]. كما سوف تحسم رسوم الاكتساب بالنسبة للاشتراكات ربع السنوية بالنسبة، والتناسب، حيث تحسم نسبة 75٪ من رسوم الاكتساب من أول اشتراك ربع سنوي منتظم بينما تحسم باقي النسبة من ثاني اشتراك ربع سنوي منتظم[50]. وسوف تحسم رسوم الاكتساب بالنسبة للاشتراكات نصف السنوية من أول اشتراك منتظم[51].

ب. رسوم الاكتساب على الزيادة في الاشتراكات المنتظمة: والتي سوف تحسب من مبلغ الزيادة، ابتداءاً من تاريخ سريان مفعول الزيادة[52].

ج. رسوم الاكتساب في حالة الاشتراكات ذات الدفعة الواحدة الإضافية: والتي سوف تحسم من أي جزء من مبلغ الاشتراك ذي الدفعة الواحدة الإضافي، الذي يزيد عن رصيد السحوبات الجزئية السابقة، كما هي محددة في المواد 106 ـ 111) وكافة مبالغ الاشتراكات ذات الدفعة الواحدة الإضافية المدفوعة مسبقاً[53].

48: المادة (68).

49: المادة (69).

50: المادة (70).

51: المادة (71).

52: المادة: (72).

53: المادة (73).

د. رسوم التسجيل: وهي ثابتة، وتدفع مرة واحدة، ومقدارها 592.5 ريالاً سعودياً، وهي مستحقة الدفع من تاريخ بداية العقد. وتحسم من قيمة الاشتراك المنتظم كما يأتي: يتم حسم نصف الاشتراك كحد أقصى، ناقصاً رسوم الاكتساب، وتبرع التكافل التضامني، حتى يحين الوقت الذي يتم فيه دفع كامل قيمة رسوم التسجيل[٥٤].

ه. رسوم إدارية: وهي مستحقة الدفع في بداية كل شهر. وهي القيمة الأعلى من: رسوم شهرية ثابتة قدرها(31.25)ريالاً سعودياً، أو:(0.14584٪) شهرياً من قيمة حصة المشترك. ويتم حسم الرسوم الإدارية عن طريق استرداد وحدات استراتيجيات الاستثمار المختارة منذ بداية الشهر التقويمي الثاني، الذي يلي تاريخ بداية العقد. ويتم استرداد الوحدات بالتناسب من كل استراتيجية استثمار يتم اختيارها[٥٥].

و. رسوم النقل: ويتم حسمها بنسبة 1٪ من قيمة الوحدات التي تم نقلها، إلا إن عمليات النقل الأربع خلال سنة من العقد تكون مجانية[٥٦].

ز. أي رسوم أو مصروفات خارجية أخرى متعلقة بتشغيل وإدارة استراتيجية الاستثمار الخاصة بالمشترك، مثل: رسوم الاستشارة، أو رسوم الدعاية، وأي مصروفات أخرى ذات صلة بالصندوق، يتم حسمها من استراتيجيات الاستثمار

54: المادة (74).

55: المادة :(75).

56: المادة (77).

المعينة. ولقد تم توضيح الرسوم المتعلقة بذلك في نشرة المعلومات، ضمن الوصف الخاص بكل استراتيجية استثمار[٥٧].

٨.السحوبات الجزئية:

نصت المادة (106) على أنه يمكن للمشترك أن يطلب سحباً جزئياً في أي وقت، بعد انقضاء فترة التراجع، وقبل تاريخ الاستحقاق. وتعادل قيمة السحب الجزئي المبلغ الذي يختاره المشترك، على أن لا تنخفض حصة المشترك بعد السحب الجزئي إلى أقل من(9375)ريالاً. وفي حال الانخفاض عن هذا المبلغ بعد السحب الجزئي، يقوم الوكيل بإخطار المشترك بالمبلغ الذي يمكنه سحبه، دون الإخلال بالحدود الموضحة أعلاه. وفي حال إصرار المشترك على سحب هذا المبلغ الذي اختاره فسوف يعامل طلبه على أنه تنازل عن العقد. ويتم سحب قيمة السحب الجزئي من حصة المشترك بالتناسب من كل استراتيجية استثمار مختارة، وذلك عن طريق استرداد الوحدات في تاريخ أول تقييم لاستراتيجية الاستثمار يلي تاريخ السحب الجزئي، ولن تكون هناك أي مدفوعات من صندوق التكافل التضامني لقيمة السحب الجزئي. كما لن تؤثر السحوبات الجزئية على مزايا التكافل.

57: المادة (79).

المبحث الثاني:

تكافل الغد وتكافل الأنجال

يتكون عقد التكافل من عقد تأمين على الحياة لحالة الوفاة، وعقد استثمار معاً. ويعد عقد التأمين العقد الأساس، ويعد عقد الاستثمار عقداً تابعاً يعين على تحقيق المقصد الأساس من العقد وهو التأمين. ويبرم العقد بموجب مبدأ الوكالة التي يعمل من خلالها البنك السعودي الفرنسي المسمى فيما بعد البنك وشركة Assurances Generales de France المسماة فيما بعد AGF كوكلاء عن المكتتبين أو المشتركين في برنامج تكافل الأنجال، وبرنامج تكافل الغد، المسماة فيما بعد البرنامج من البنك السعودي الفرنسي، والذي يهدف إلى: استثمار أو توظيف المساهمات بهدف المشاركة في تمويل دراسة أولاد المشتركين وذلك من خلال مساهمات دورية تحسم مباشرة من حسابهم المشتركين، وتوفير تغطية مالية في حال حصول الوفاة أو العجز الكلي الدائم وذلك من خلال مساندة ذاتية تعاضدية ما بين المشتركين. ويتم الحديث عن هذا العقد الذي يمثل الترجمة العملية للانضمام للبرنامجين من خلال عدد من النقاط على النحو الآتي:

١. مفهوم عقد التكافل:

يتكون عقد التكافل من عقدين معاً، هما:

أ. عقد تأمين تقليدي مؤقت على الحياة لحالة الوفاة. حيث يعرف عقد التأمين المؤقت على الحياة بأنه: [(عقد يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، إذا مات المؤمن له على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن، واستبقى أقساط التأمين التي قبضها. أما إذا مات المؤمن له في خلال هذه

المدة فإن التأمين أيضاً ينتهي، وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط، ويستحق المستفيد مبلغ التأمين). ويلاحظ هنا أن التأمين هو تأمين محض، دون أن يشتمل على عنصر الادخار، ومن أجل ذلك تضيع على المؤمن له الأقساط التي دفعها إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، ولم يمت المؤمن له خلال المدة المعينة. وتكون هذه الأقساط في مقابل ما تحمله المؤمن من ضمان الخطر] [58]. ومن ثم يمكن تعريف عقد التكافل بأنه: [عقد يدفع فيه المؤمن وهو الشركة السعودية الفرنسية للتأمين التعاوني (اليانز)، بالإنابة عن صندوق تكافل المشترك الذي يمثل مجموع المشتركين، مبلغ التأمين وهو مبلغ التغطية، للمستفيد في حالة وفاة المشترك، خلال مدة العقد المحددة، فإن لم يمت المشترك خلال هذه المدة برئت ذمة الشركة، واستبقت التبرعات المدفوعة لصندوق تكافل المشترك، والتي قبضتها الشركة. أما إذا مات المشترك في خلال هذه المدة، فإن عقد التكافل ينتهي، وينقطع التزام المشترك بدفع تبرعات التكافل، ويستحق المستفيد مبلغ التغطية]. ويلاحظ هنا أيضاً ضياع تبرعات التكافل التي قام المشترك بدفعها لصندوق التكافل، والتي تكون في مقابل ما تحمله المؤمن من ضمان الخطر، خلال مدة سريان العقد.

ب. عقد تأمين من الإصابات: حيث يعرف هذا العقد بأنه: (عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط التأمين، بأن يدفع للمؤمن له، أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له، مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية. ومبلغ التأمين

58: انظر: عبد الرزاق السنهوري. الوسيط شرح القانون المدني الجديد. القاهرة. دار النهضة العربية. 1990م.ج7، م2، ص 1757، 1758.

يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية، فقد تفضي إلى موت المؤمن له، أو إلى عجزه الدائم عن العمل، عجزاً كلياً، أو عجزاً جزئياً، أو إلى عجزه عن العمل عجزاً مؤقتاً. ويلاحظ أن التأمين من الإصابات تأمين على الأشخاص. والتأمين من الإصابات تأمين خالص لا يدخل فيه عنصر الادخار) [٥٩]. ومن ثم يمكن تعريف عقد التكافل بأنه: [عقد يدفع فيه المؤمن وهو الشركة السعودية الفرنسية للتأمين التعاوني (أليانز)، بالإنابة عن صندوق تكافل المشترك الذي يمثل مجموع المشتركين، مبلغ التأمين وهو مبلغ التغطية، للمستفيد في حالة عجز المشترك كلياً بشكل دائم، خلال مدة العقد المحددة، فإن لم يصب المشترك بعجز كلي دائم خلال هذه المدة برئت ذمة الشركة، واستبقت التبرعات المدفوعة لصندوق تكافل المشترك، والتي قبضتها الشركة. أما إذا أصيب المشترك بعجز كلي دائم في خلال هذه المدة، فإن عقد التكافل ينتهي، وينقطع التزام المشترك بدفع تبرعات التكافل، ويستحق المستفيد مبلغ التغطية]. ويلاحظ هنا أيضاً ضياع تبرعات التكافل التي قام المشترك بدفعها لصندوق التكافل، والتي تكون في مقابل ما تحمله المؤمن من ضمان الخطر.

وهذا مفاد من ملخص العقد، وفيه: (يبرم العقد بموجب مبدأ الوكالة التي يعمل من خلالها البنك السعودي الفرنسي المسمى فيما بعد البنك، وشركة Assurances Generales de France المسماة فيما بعد AGF كوكلاء عن المكتتبين، أو المشتركين في برنامج تكافل الأنجال، المسمى فيما بعد البرنامج، من

59: انظر: المصدر نفسه. ص 1741، .1742

البنك السعودي الفرنسي، والذي يهدف إلى: استثمار أو توظيف المساهمات، بهدف المشاركة في تمويل دراسة أولاد المشتركين، وذلك من خلال مساهمات دورية تحسم مباشرة من حسابهم المصرفي، وتوفير تغطية مالية في حال حصول الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، وذلك من خلال مساندة ذاتية تعاضدية ما بين المشتركين).

ويلاحظ هنا أن المشترك يقوم بمقتضى العقد بتحويل تبعة خطر معين عن عاتقه، إلى عاتق باقي المشتركين في صندوق تكافل المشترك الذين يقبلون هذا التحويل، والذي يتم بمقابل معين، هو الاشتراك الذي يلتزم المشترك بدفعه للصندوق بشكل دوري. ويترجم قبول هذا التحويل عملياً بتعهد الشركة بالإنابة عن مجموع المشتركين المنتسبين للصندوق، بدفع مبلغ معين للمستفيد، عند وفاة المشترك، أو إصابته بعجز كلي دائم، خلال مدة سريان العقد. ومما يؤيد أن عقد التكافل عقد تأمين تقليدي على الحياة، ومن الإصابات، تطبيق مبدأ نسبية القسط إلى الخطر ومبلغ التأمين المتبع في عقود التأمين التقليدية، وقيامه على نفس الأركان والمبادئ القانونية التي تقوم عليها عقود التأمين التقليدية، واتباع نفس الأساليب المتبعة في التأمين التقليدي في حساب الاشتراك أو القسط، وحساب مبلغ التأمين، أو مبلغ التغطية. وذلك على النحو الآتي:

أ. تطبيق مبدأ نسبية القسط أو الاشتراك إلى الخطر ومبلغ التأمين، المتبع في التأمين التقليدي: وهذا مفاد مما جاء في تعريف صندوق تكافل المشترك، حيث عرف بأنه: (اتحاد يقبل فيه المشتركون في برامج BSF تكافل الأنجال، وتكافل الغد، وتكافل الحماية، الانضمام إلى برنامج مساندة ذاتية تعاضدية، بحيث يوافقون على ما يأتي:

أن تدفع حصة معينة من المساهمات في هذه البرامج لصندوق تكافل المشترك. تحتسب هذه الحصة كنتيجة ضرب قيمة المبلغ الممكن دفعه من صندوق تكافل المشترك في حال وفاة المشترك، أو العجز الكلي الدائم للمشترك، أو إصابته بأية حالة أخرى كما هو مبين بلائحة المزايا خلال المدة الممتدة، لحين استحقاق دفع المساهمة المقبلة بنسبة مئوية، وذلك حسب سن المشترك المحتسبة على أساس ذكرى ولادته الأقرب، مقسومة بحسب طريقة تسديد المساهمات خلال السنة).

ب. اتفاق أركان عقد التكافل مع أركان عقد التأمين على الحياة التقليدي، وهي:

- اشتراك التكافل (قسط التأمين): وهذا مفاد مما جاء في ملخص العقد عند بيان أهدافه، والمتمثلة في: (استثمار أو توظيف المساهمات، بهدف المشاركة في تمويل دراسة أولاد المشتركين، وذلك من خلال مساهمات دورية تحسم مباشرة من حساب المشتركين).
- مبلغ التغطية (مبلغ التأمين): وقد عرفه العقد بأنه: المبلغ الأدنى الذي سيدفع في حال وفاة المشترك، أو إصابته بعجز كلي دائم. إن مبلغ التغطية الأساسي العائد للسنة الأولى للعقد هو مذكور في لائحة المزايا، تحت مبلغ التغطية الأساسي. يمكن لهذا المبلغ أن يتزايد في حال اعتماد نسبة تصاعد سنوية.
- الخطر المؤمن منه: يتمثل الخطر المؤمن منه في وفاة المشترك، أو إصابته بعجز كلي دائم، قبل انتهاء مدة العقد، في أي وقت تتم فيه الوفاة، أو العجز الكلي الدائم. وقد ورد ذلك عند تحديد هدف العقد في ملخصه والمتمثل في: (توفير تغطية مالية في حال حصول الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، وذلك من خلال مساندة ذاتية تعاضدية ما بين المشتركين).

ج. اتفاق المبادئ القانونية للعقد مع المبادئ القانونية لعقد التأمين على الحياة التقليدي وهي:

- منتهى حسن النية: جاء في ملخص العقد: (يبرم العقد من خلال تقديم طلب من قبل المشترك، للمشاركة بالبرنامج. يشكل الطلب، والبيانات الطبية، والإقرارات، وجميع المعلومات المصرح بها من قبل المشترك، والموقعة منه، أساساً لهذا العقد). وقد أوضحت الفقرة 8.4. من العقد الجزاء المترتب على الإخلال بهذا المبدأ بقولها: (في حال تعمد المشترك عند إبرام العقد، الإدلاء بأي تصريح حسي خاطئ، لا يتوجب في هذه الحالة دفع أي مبلغ من صندوق تكافل المشترك).
- السبب القريب: جاء في الفقرة 6.4. تحت عنوان منافع التكافل في برنامج BSF تكافل الأنجال: في حال حصول وفاة المشترك قبل تاريخ استحقاق العقد المحدد في لائحة المزايا، وبناءاً على ما هو مبين في الاستثناءات، يعلق دفع المساهمات الدورية بدءاً من تاريخ الوفاة. وابتداءً من التاريخ المذكور، يقدم صندوق التكافل عوضاً عن المشترك، بتحويل مبالغ المساهمة كاملة إلى حساب استثمار المشترك، وذلك عند تاريخ استحقاقها، وبحسب ما هو مبين في لائحة المزايا .... تدفع منافع التكافل من صندوق تكافل المشترك، بعد الحصول على الإثباتات الخطية المرضية، والمستوفية لكامل شروط AGF. وقد ذكرت الفقرة (8) بجميع فروعها الاستثناءات والحالات التي يمكن أن تؤثر على العقد ومنها: (إذا أفدم المشترك على الانتحار خلال (24) شهراً ميلادياً من تاريخ بدء مفعول العقد، وكذلك في حال صدور حكم قضائي بالإعدام وإذا كانت الوفاة

بسبب المشاركة في الحروب وفي حال العجز الكلي أو الوفاة بسبب الحرب شرط عدم الاشتراك فيها). والتي تدعم تطبيق هذا المبدأ.

٢. العلاقات التي ينشئها عقد التكافل:

ينشئ عقد التكافل علاقتين هما:

٢.١. العلاقة بين مجموع المشتركين (علاقة مشترك بالذات بباقي المشتركين ممثلين بشركة التكافل، بالنظر إلى دفع الاشتراك، واستحقاق مبلغ التغطية):

يكون المشتركون فيما بينهم ما يسمى صندوق تكافل المشترك. ومن ثم تكون العلاقة بين مجموع المشتركين علاقة تأمين تبادلي. حيث يكون المشترك مؤمناً له، وتكون الشركة بالإنابة عن صندوق التكافل الذي تأسس أصلاً من اشتراكات مجموع المشتركين مؤمناً. وهذا مفاد مما جاء في تحديد أهداف البرنامج ومنها: (توفير تغطية مالية في حصول الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، وذلك من خلال مساندة تعاضدية ما بين المشتركين). ومما جاء في تعريف صندوق تكافل المشترك، حيث عرف الصندوق بأنه: (اتحاد يقبل فيه المشتركون في برامج BSF تكافل الأنجال وتكافل الغد وتكافل الحماية، الانضمام إلى برنامج مساندة ذاتية تعاضدية بحيث يتوافقون على ما يأتي: أن تدفع حصة معينة من المساهمات في هذه البرامج لصندوق تكافل المشترك. تحتسب هذه الحصة كنتيجة ضرب قيمة المبلغ الممكن دفعه من صندوق تكافل المشترك في حال وفاة المشترك، أو العجز الكلي الدائم للمشترك، أو إصابته بأية حالة أخرى، كما هو مبين بلائحة المزايا خلال المدة الممتدة، لحين استحقاق دفع المساهمة المقبلة بنسبة مئوية..... وعند وفاة أي مشترك، أو عجزه

الكلي الدائم، أو أية حالة قد حددت في لائحة المزايا. تدفع منافع التكافل كما هو محدد في العقد المتعلق بكل برنامج على حدة، من صندوق تكافل المشترك).

ويمكن القول إن الصندوق ذو شخصية مالية مستقلة، فيكون العقد بذلك بين المشترك من جهة، وبين الصندوق من جهة أخرى، أي أن المشترك مؤمن له، والصندوق مؤمن، بدليل أن المشتركين غير مسئولين عن خسارة الصندوق في حالة عدم كفاية أصوله لمواجهة التزاماته. ويمكن القول من ناحية أخرى بعدم استقلالية الصندوق، بدليل استحقاق المشترك لحصة من الفائض عند وجوده، وهو الذي يرجحه الباحث[٦٠].

٢.٢. العلاقة بين المشترك وبين الشركة (علاقة الشركة بمجموع المشتركين، فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. وهي ذات العلاقة الموجودة بين الشركة وكل مشترك على حدة):

ينشئ الصندوق علاقة وكالة بأجر بين المشتركين وبين البنك السعودي الفرنسي، وعلاقة وكالة بأجر أخرى بين المشتركين وبين شركة AGF. ويقوم البنك بصفته أحد الوكيلين بالمهام الآتية:

أ. تقديم وإنتاج طلبات المشاركة والالتزام بالعقود.

ب. تزويد AGF بالمعلومات التي تمكنها من تنظيم الطلبات، بغية الانضمام إلى صندوق تكافل المشترك.

ج. جباية المساهمات، وحسم نفقات، ومصروفات الوكالة.

60: انظر: الفقرة 7.3. من شروط العقد تحت عنوان: كيفية التعامل مع الفائض/ العجز، في صندوق تكافل المشترك.

د. استثمار الرصيد في حساب استثمار المشترك، وتنظيم عملية شراء الوحدات بما يتناسب مع استراتيجية الاستثمار للمشترك، وتنظيم حساب المشترك.

ه. إدارة وتقييم المحافظ الاستثمارية، وصناديق البنك المستقلة.

و. احتساب المبالغ التي ستدفع لصندوق تكافل المشترك، وتنظيم عملية استرداد الوحدات اللازمة لإتمام عملية الدفع.

ز. تنفيذ عمليات التحويل في مختلف استراتيجيات الاستثمار، بناءاً على طلب المشترك، وإعادة استثمار المساهمات المستقبلية، بحسب التعليمات الاستثمارية الجديدة للمشترك.

ح. تسديد جميع المنافع المحددة في البنود والشروط العامة لهذا العقد.

كما ستعمل شركة AFG بصفة وكيل لهذا العقد، وسوف تتحمل مسؤولية إدارة صندوق تكافل المشترك. وستقوم بالمهام الآتية:

أ. التأكد من أن لا يقوم المشتركون بالتأثير سلبياً على الصندوق نتيجة حالتهم الصحية، أو نوع عملهم، أو نشاطهم (انتقاء المخاطر).

ب. التأكد من أن المبالغ التي تدفع كمنافع تكافل هي مطابقة للشروط المحددة في العقود التي تستحق هذه المنافع من خلالها.

ج. إدارة الأخطار التي يتعرض لها الصندوق عن طريق تجميع أية أخطار إضافية، وتحويلها لإدارة إعادة تكافل (أو برنامج إعادة تأمين، في حال عدم توفر برنامج إعادة تكافل مناسب، وشرط الحصول على إذن مجلس الشريعة).

د. استثمار الرصيد الموجود في صندوق التكافل من خلال موجودات، موافق عليها من قبل مجلس الشريعة.

ه. تأمين ملاءة جيدة للصندوق من خلال تكوين احتياطيات مبنية على دراسة واستشارة اكتواري متخصص. أما في حال حصول أي عجز في الصندوق العمل للحصول على قرض حسن، لتمويل هذا العجز ما دام قائماً.

ويحق لشركة AGF في مقابل المهام المذكورة أعلاه والتي تقوم بها، الحصول على مصاريف الوكالة نسبتها 15٪ من قيمة المساهمات التي تقيد لحساب صندوق تكافل المشترك.

٣. الهدف من الاشتراك بالبرنامج:

هناك طرفان لعقد التكافل هما:

أ. المشتركون: وتوجد بينهم علاقة تأمين تبادلي. فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد. مؤمن إذا أسهم مع غيره من المشتركين من خلال ما دفعه من اشتراك في تعويض من ينزل به الخطر من مجموع المشتركين. ومؤمن له إذا وقع به الخطر فأسهم باقي المشتركين في تعويضه.

ب. شركة AGF: وهي تقوم بصياغة عقود التكافل التي يتم التعاقد بموجبها، دون أن يكون للمشتركين أي دور في صياغتها، أو تعديلها. فلا يكون أمام من يريد التعاقد إلا قبول العقد كما هو، والتعاقد، أو عدم القبول، وعدم التعاقد. كما تقوم بإدارة، وتنظيم عمليات التكافل، من جمع الاشتراكات، واستثمارها، ودفع مزايا التكافل المستحقة للمستحقين، بموجب شروط العقد. كما تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لإتمام عمليات التكافل، مثل إعادة التكافل . وبذلك تنتحل الشركة صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع المشتركين، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط.

ويمكن بالتالي تحديد هدف المشترك من الاشتراك في البرنامج في المحافظة على مستوى معين من الثروة بمقابل معين، هو الاشتراك الذي يدفعه لصندوق التكافل. ويتحقق هذا الهدف بالنسبة للمشترك بحصوله على مبلغ معين يتسلمه عند بقائه حياً إلى تاريخ انتهاء العقد، أو بحصول المستفيد الذي يحدده المشترك على مبلغ معين، عند وفاة المشترك، أو إصابته بعجز كلي دائم قبل تاريخ انتهاء العقد. ويمكن توضيح ذلك من خلال المعادلة الآتية، التي تعبر عن النموذج الذي يقوم عليه العقد:

(الجزء المخصص من الاشتراك للاستثمار من بداية العقد إلى انتهائه بفرض عدم وفاة المشترك، وعدم إصابته بعجز كلي دائم + عوائد استثماره) – (اشتراك صندوق التكافل) = (الجزء المخصص من الاشتراك للاستثمار من بداية العقد إلى تاريخ وفاة المشترك + عوائد استثماره) – (اشتراك صندوق التكافل) + {المبلغ المدفوع عند وفاة المشترك (مبلغ التغطية: ويعبر عن إجمالي قيمة الاشتراكات المنتظمة التي سيدفعها المشترك مستقبلاً خلال مدة العقد) }[٦١]. حيث يمثل الجزء الأيمن من المعادلة ما يهدف المشترك إلى الحصول عليه عند بقائه حياً، وعدم إصابته بعجز كلي دائم إلى نهاية العقد. ويمثل الجزء الأيسر من المعادلة الجزء الذي يهدف المشترك إلى حصول

61: يكون مستوى مزايا التكافل في بداية العقد محدوداً بحيث يتناسب مع وضع مخاطر المشترك (الوضع الصحي، والعمر، ونوع المهنة، والوظيفة...)، ويتم توضيح مزايا التكافل التي تم تحديدها عند بداية العقد للمشترك في شهادته. شريطة أن تكون الوفاة طبيعية، أو ناتجة عن حادث، أو مرض. وستنخفض هذه المزايا التي يتم تحديدها عند بداية العقد بنسب متساوية، وثابتة خلال مدة العقد، حتى تصبح صفراً بتاريخ الاستحقاق.

المستفيد عليه عند وفاة المشترك، أو إصابته بعجز كلي دائم قبل انتهاء مدة العقد.

وهذا مفاد مما يأتي:

- الهدف من البرنامج والمتمثل في: (استثمار أو توظيف المساهمات بهدف المشاركة في تمويل دراسة أولاد المشتركين، وذلك من خلال مساهمات دورية تحسم مباشرة من حسابهم المصرفي، وتوفير تغطية مالية في حال حصول الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، وذلك من خلال مساندة ذاتية تعاضدية ما بين المشتركين).
- تعريف صندوق المشترك بأنه: (اتحاد يقبل فيه المشتركون في برامج BSF تكافل الأنجال، وتكافل الغد، وتكافل الحماية، الانضمام إلى برنامج مساندة ذاتية تعاضدية، بحيث يوافقون على ما يأتي: أن تدفع حصة معينة من المساهمات في هذه البرامج لصندوق تكافل المشترك. تحتسب هذه الحصة كنتيجة ضرب قيمة المبلغ الممكن دفعه من صندوق تكافل المشترك، في حال وفاة المشترك، أو العجز الكلي الدائم للمشترك، أو إصابته بأية حالة أخرى، كما هو مبين بلائحة المزايا، خلال المدة الممتدة لحين استحقاق دفع المساهمة المقبلة بنسبة مئوية، وذلك حسب سن المشترك المحتسبة على أساس ذكرى ولادته الأقرب، مقسومة بحسب طريقة تسديد المساهمات خلال السنة. عند وفاة أي مشترك، أو عجزه الكلي الدائم، أو أية حالة قد حددت في لائحة المزايا، تدفع منافع التكافل كما هو محدد في العقد المتعلق بكل برنامج على حدة، من صندوق تكافل المشترك).
- تحديد منافع التكافل: حيث نص العقد بأنه: في حال حصول وفاة المشترك قبل تاريخ استحقاق العقد المحدد في لائحة المزايا، وبناءاً على ما هو مبين في الاستثناءات، يعلق دفع المساهمات الدورية بدءاً من تاريخ الوفاة، وابتداء من

التاريخ المذكور. يقوم صندوق التكافل عوضاً عن المشترك بتحويل مبالغ المساهمة كاملة إلى حساب استثمار المشترك، وذلك عند تاريخ استحقاقها، وبحسب ما هو مبين في لائحة المزايا، تعتبر المبالغ المستثمرة على النحو المذكور بمثابة مساهمات دورية عادية مسددة، غير أنه لا يحسم منها أي من المصاريف العائدة لصندوق تكافل المشترك، أو مصاريف الوكالة. تدفع منافع التكافل من صندوق تكافل المشترك بعد الحصول على الإثباتات الخطية المرضية والمستوفية لكامل شروط AGF.

ويقوم هذا النموذج كما يتضح من العبارات السابقة على ركنين أساسين، هما: المعاوضة، والاحتمال. فالمعاوضة حاصلة بين أي مشترك من جهة، وبين الشركة التي تدير صندوق التكافل المكون من اشتراكات المشتركين بالإنابة عنهم، من جهة أخرى. ويتمثل العوضان المتقابلان في: الجزء من الاشتراك المخصص لصندوق التكافل التضامني، ومزايا التكافل التي يحصل عليها المستفيد عند وفاة المشترك أو إصابته بعجز كلي دائم، والمتمثلة في ذلك الجزء من الاشتراك المخصص للاستثمار، والواقع بين تاريخ وفاة المشترك أو إصابته بعجز كلي دائم، وتاريخ انتهاء العقد، والذي كان يفترض أن يدفعه المشترك لولا وفاته، أو عجزه الكلي الدائم. وأما الاحتمال فلأن مزايا التكافل قد يحص عليها المستفيد، وقد لا يحصل. وعلى افتراض حصوله عليها فإنه لا يعلم مقدار ما سيحصل عليه، أو أجل الحصول عليه، لتوقف ذاك على عجز المشترك كلياً بشكل دائم، أو تاريخ وفاته.

٤. صفات العلاقة القائمة بين مشترك بالذات وباقي المشتركين:

تتخذ شركة AGF للتكافل نموذج التأمين التعاوني أو التكافلي أساساً لعملها. وهذا يعني أن الهيئة وكيلة عن مجموعة المشتركين في إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين. أي أنها تنتحل صفة المؤمن بالإنابة عنهم، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط. وبالتالي يكون الحديث هنا عن صفات عقود هذه الهيئات حديثاً عن صفات تلك العلاقة الموجودة بين مشترك معين، وبين باقي المشتركين ممثلين بشركة AGF للتكافل. بمعنى هل يقوم المشترك بدفع الاشتراك المقرر لباقي المشتركين ممثلين بالشركة، أو لصندوق تكافل المشترك الذي تديره الشركة على سبيل المعاوضة، ليستحق بالتالي مبلغ التغطية على سبيل المعاوضة، أم أنه يقوم بدفع الاشتراك تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من مجموع المشتركين في الصندوق، فيستحق بالتالي مبلغ التغطية تبرعاً لتوافر صفة الاستحقاق فيه. وهذا تمكن معرفته من خلال الشروط المختلفة التي يتم التعاقد على أساسها والموضحة من خلال ما يسمى عقد التكافل، والذي يخلو من النص الصريح على الصفة التي يتم بها دفع الاشتراك. ويمكن من استعراض نصوص عقود التكافل توضيح صفاته، على النحو الآتي:

أ. عقد معاوضة:

يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن عقود المعاوضات هي: "التصرفات والممارسات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها "[٦٢]. وهذا مفاد أيضاً من عرض عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، فهي تصرفات تتم فيها مبادلة المال

٦٢: مثل: فتوى محمد بخيت المطيعي، وعبد الرحمن قراعة، وديوان الأوقاف العمومية بالأزهر، ودار الإفتاء بالأزهر، انظر: المجلد الثاني لأعمال المؤتمر السابق لمجمع البحوث بالأزهر، سنة 1970م، ص152-164.

بالمال، يقصد منها كل طرف عند التعاقد تحصيل ما عند الطرف الآخر على سبيل التملك، وإن لم يتم التنفيذ في حق أحد الطرفين كلياً، أو جزئياً، كما في الملامسة، والمنابذة، ونحوها من عقود الغرر. ويمكن أن تعرف عقود المعاوضات بأنها تلك العقود التي يأخذ فيها كلا المتعاقدين مقابلاً لما أعطى، حيث يهدف كل منهما إلى الحصول على ما عند صاحبه على سبيل التملك. وطرفا المعاوضة هما أي مشترك في البرنامج، وشركة التأمين بالإنابة عن باقي المشتركين. أما العوضان المتقابلان فهما الاشتراك أو قسط التأمين، ومبلغ التأمين أو مبلغ التغطية. وتفاد هذه الصفة مما يأتي :

- (يضمن العقد بموجب الشروط والمواد المدرجة فيه أو الملاحق أو التظهيرات التابعة له تسديد المنافع المذكورة فيما بعد، شرط أن تكون المساهمة الأولى، وكل المساهمات الدورية لسنوات العقد التالية قد تم دفعها، كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه). فقد جعل العقد تسديد المساهمات سبباً في التزام الشركة بدفع مبلغ التغطية للمستفيد عن وقوع الخطر، وأثراً مترتباً عليه في نفس الوقت.
- العقد الخالص الدفع: المادة (7.1):

يمكن للعقد وفي أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق أن يحول إلى عقد خالص الدفع، من جراء إشعار خطي يقدمه المشترك للبنك، يطلب فيه تحويل العقد إلى خالص الدفع، أو عدم دفع المساهمات بحسب ما جاء في الفقرة (3.2)من العقد (تقتطع مساهمات هذا العقد مباشرة من حساب المشترك لأمر البنك. تعطى مهلة ستين يوماً لتسديد كل مساهمة. فإذا حصلت وفاة المشترك قبل انتهاء مهلة الستين يوماً، قبل أي مساهمة مستحقة، وغير مسددة، تخصم من المنافع عند نهاية مهلة الستين يوماً، وفي حال بقيت المساهمة غير مسددة سيحول العقد تلقائياً إلى عقد خالص

الدفع، كما هو مذكور في المادة 7.1 أدناه). وفي هذه الحالة يخفض مبلغ التغطية إلى الصفر، ويصبح المبلغ الواجب دفعه بحال وفاة المشترك، أو إصابته بعجز كلي دائم قبل تاريخ الاستحقاق، مساو لقيمة حساب استثمار المشترك فقط، يضاف إليها أية حصة في الفائض الحاصل في صندوق تكافل المشترك. ولا يمكن للمشترك أن يقوم بدفع أي مساهمات مستقبلية وبالتالي لن تدخل أية مساهمات إضافية إلى صندوق تكافل المشترك.

- المادة 9. (التعديلات: خلال أية سنة عقد، وعندما يكون العقد ساري المفعول يجوز للمشترك أن يطلب تعديل بعض، أو كل المنافع، إلى مبالغ أعلى أو أقل، وتعدل بالتالي كلفة التغطية، ومبالغ الاستثمار الموظفة في حساب استثمار المشترك، ولا يمكن أن يتم تعديل المنافع إلى مبالغ أعلى مما هي عليه إلا إذا ثبت لـ AGF أن مبادئ الاكتتاب المعتمدة منها مستوفية كامل الشروط. كما يجوز لـ AGF أن تعيد تحديد المساهمات، ورفعها إلى قيمة أعلى). وهذا يعزز مبدأ نسبية القسط إلى مبلغ التأمين، ويعزز مبدأ المعاوضة الذي يقوم عليه العقد.
- المادة 3.2. دفع المساهمات: (تعطى مهلة ستين يوماً لتسديد كل مساهمة، فإذا حصلت وفاة المشترك قبل انتهاء مهلة الستين يوماً، فإن أي مساهمة مستحقة وغير مسددة تخصم من المنافع). وهذا يعزز مبدأ المعاوضة.

ب. عقد ملزم للجانبين:

عقد التكافل عقد ملزم للجانبين. ويتمثل الالتزامان المتقابلان في التزام المشترك بدفع الاشتراك المطلوب، والتزام الشركة في المقابل بالإنابة عن باقي المشتركين بدفع مبلغ التغطية للمستفيد عند وقوع الخطر. وهذان الالتزامان يقابل

كل منهما الآخر. فكل منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت. وهذا مفاد من العبارات السابقة والدالة على دخول العقد تحت باب المعاوضات.

ج. عقد إذعان:

شركة التكافل هي الجانب القوي، ولا يملك المشترك إلا أن ينزل عند شروط الشركة، وهي شروط مطبوعة سلفاً من قبلها، ومعروضة على الناس كافة، وليس أمام جمهور المشتركين إلا توقيع عقد مطبوع، دون أية مناقشة لشروطه، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار الاشتراك، من عدمه، فمن شاء أن يشترك فليوقع على ما فرضته الشركة من الشروط.

د. عقد احتمالي أو عقد غرر:

يعرف العقد الاحتمالي، أو عقد الغرر، في الفقه الإسلامي تعريفات عديدة منها: "ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً "[٦٣]، "هو الذي لا يعرف المتعاقد فيه ما الذي ملك، بإزاء ما بذل "[٦٤]، "ما لا يوثق بحصول العوض فيه"[٦٥]. "الغرر ما لا يدرى هل يتم أم لا "[٦٦]، "التردد بين أمرين أحدهما على الغرض، والثاني على خلافه"[٦٧]، "ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه"[٦٨].

٦٣: محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. طرابلس الغرب. مكتبة النجاح. بدون تاريخ. ج4، ص362.

٦٤: عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ، ج 8، ص127.

٦٥: حاشية القليوبي على شرح المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج2، ص162.

يفاد من التعريفات السابقة، ومن استعراض عقود الغرر في الفقه الإسلامي كبيع الملامسة، والمنابذة، وغيرها، أن عقود الغرر، أو العقود الاحتمالية، في الفقه الإسلامي عقود معاوضات يكثر فيها الغرر ويغلب عليها حتى صارت توصف به، لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدها دون الآخر إلا أن يكون أخص به، وأغلب عليه "[٦٩]. وإن لم يتم تنفيذ المعاوضة كلياً، أو جزئياً، في حق أحد طرفي العقد، فعقود الغرر في الفقه الإسلامي تصف تحت باب المعاوضة على الرغم من عدم تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين فيها جزئياً أو كلياً، لأن العبرة في إدخال العقد تحت باب المعاوضة، أو التبرع، إنما هي بقصد المتعاقد عند توقيع العقد.

والغرر في عقود التأمين هذه غرر فاحش، للأدلة الآتية:

ت. دخول عقد التكافل تحت تعريفات الغرر [٧٠] لأن المشترك عند التعاقد يشك في حصول المستفيد على مزايا التكافل، لتوقف ذلك على واقعة احتمالية مستقبلية الوقوع، قد تقع وقد لا تقع، وبالتالي قد يحصل المستفيد على مزايا التكافل، وقد لا يحصل عليه. واحتمال حصول المستفيد على مزايا التكافل أو عدم حصوله عليها

٦٦: شرح الحطاب على متن خليل، 4/ 368؛ انظر: القرافي، مرجع سابق، ج3، ص265.

٦٧: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج3، ص55.

٦٨: أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت. عالم الكتب.بدون تاريخ نشر. ج 3، ص266.

٦٩: محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ، ص547.

٧٠: انظر: حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. ط1. القاهرة. دار الاعتصام. 1976. ص: ص45، 46.

متساويان، ولا يعلم ذلك إلا بعد وقوع الخطر. ولا توجد نتيجة أخرى غير الحصول على مزايا التكافل، أو عدم الحصول عليها.

ث. تحقق ضوابط الغرر الفاحش في عقد التكافل: ذكر فقهاء المالكية أن الغرر الذي يبطل عقود المعاوضات يقع في سبعة أشياء، منها: الغرر في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة. والغرر من جهة الأجل كبيع الدار، والثمن أن ينفق المشتري على البائع طيلة حياته. وهذه الضوابط تنطبق على عقد التأمين كما يأتي:

- الغرر في الوجود: يتحقق الغرر في الوجود في عقد التكافل، لأن مزايا التكافل هي دين في ذمة المؤمن غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه إن وجد وجد، وإن انتفى لم يوجد.
- الغرر في الحصول: يتضمن عقد التكافل غرراً في الحصول، لأن المتعاقد لا يدري هل سيحصل المستفيد على مزايا التكافل، وهو ما بذل فيه من الاشتراكات أم لا، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي، قد يكون، وقد لا يكون.
- الغرر في مقدار العوض: يتضمن عقد التكافل غرراً في مقدار العوض، لأن شركة التكافل قد تحصل اشتراكاً واحداً ثم تقع الكارثة، فتدفع مزايا التكافل، وقد تحصل عدداً كبيراً من الأقساط قبل وقوع الخطر المؤمن منه، وبين الحالين فارق كبير يصل إلى آلاف الريالات، وأما بالنسبة إلى المشترك فإنه يدفع قسطاً ثابتاً في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ معين يحدد الاشتراك على أساسه.

- الغرر في الأجل: يتضمن عقد التكافل غرراً في أجل الحصول على مزايا التكافل "فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن قد يكون مضافاً إلى أجل غير معين، لأن شركة التكافل تلتزم بدفع مزايا التكافل عند وفاة المشترك، وهو أجل مجهول.

ج. عدم تحقق ضوابط الغرر اليسير في عقد التأمين: وقد وردت هذه الضوابط في قول بعض فقهاء المالكية "اغتفر غر يسير للحاجة، أي للضرورة، لم يقصد، أي غير مقصود، فخرج بقيد اليسارة الكثير، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر اجتماعاً، ويقيد عدم القصد بيع الحيران بشكل الحمل، فإنه يقصد في البيع عادة، وهو غرر، إذ يحتمل حصوله، وعدم حصوله، وعلى تقدير حصوله، فهل تسلم أمه، أم لا. ومن أمثلة الغرر اليسير، أساس الدار فإنها تشتري من غير معرفة عمقه، ولا عرضه، ولا متانته، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكجبة محشوة، أو لحاف والحشو مغيب، وشرب من سقاء، ودخول حمام مع اختلاف الشرب، والاستعمال، وقد استنبط أصحاب هذا القول ثلاثة ضوابط للغرر اليسير هي: يسارة الغرر بأن تكون الزيادة، أو النقص، في مقدار العوض الذي حدده المتعاقدان قليلة مقارنة بالقيمة الكلية للعوض، أن يكون متعلقة الغرر غير مقصود، بأن ينصب الغرر على أصل محل المعاوضة، أي على كلا العوضين، أو أحدهما، وأن يكون ارتكاب الغرر ضرورياً بحيث يؤدي المنع منه إلى إيقاع الناس في الحرج الشديد، والمشقة الزائدة، وبتطبيق هذه الضوابط على عقد التأمين نجد أن هذه الضوابط لا تنطبق.

٥. الفائض والعجز:

يحدد الفائض، أو العجز، في صندوق تكافل المشترك سنوياً من خلال تقييم اكتواري، ويحتسب على النحو الآتي: (رصيد الصندوق المنقول من السنة الماضية. يضاف إليه المساهمات المقبوضة. يضاف إليها دخل الاستثمار الناتج عن صندوق التكافل ذاته. يضاف إليها المداخ لات العائدة لعمليات إعادة التكافل، أو إعادة التأمين، بموجب حصصها من أية مطالبات مدفوعة، أو حصص الفائض في عمليات إعادة التأمين، وإعادة التكافل). ويحسم منها: (مصاريف الوكالة العائدة ل AGF، والمطالبات المسددة، واحتياطي المطالبات. كما يحسم منها المبالغ المسددة لتجمعات إعادة التكافل، أو معيدي التأمين، بالإضافة إلى حصص الفائض المدفوعة، والاحتياطيات المطلوبة والمقيمة من قبل الاكتواري، كي يصار إلى ترحيلها).

وبعد تحديد الفائض، يتم التعامل معه على النحو الآتي:

أ. يوزع أي فائض يحصل في صندوق المشتركين على المشتركين بعد استشارة الاكتواري، وذلك كل بالنسبة لإسهامه، بعد حسم أي مبلغ قبضه المشترك نتيجة مطالبة (يعتبر كل مبلغ سلبي معادلاً للصفر). إن أي فائض متوجب سيبقى في صندوق تكافل المشترك، ولا يدفع إلا عند استحقاق العقد، أو الوفاة، أو العجز الكلي، أو الاسترداد.

ب. في حال وفاة المشترك يعاد احتساب الحصة بعد الأخذ في الاعتبار أية منفعة دفعت من قبل صندوق تكافل المشترك. أما في حالة وجود فائض سيدفع مع منافع التكافل.

ج. في حال الاسترداد تدفع للمشترك حصة الفائض، بالإضافة إلى الرصيد الموجود في حساب استثمار المشترك.

د. في حال استحقاق العقد تضاف حصة الفائض ضمن حساب استثمار المشترك، كما ستستعمل لشراء وحدات بحسب استراتيجية استثمار المشترك عند تاريخ الاستحقاق.

ه. في حال حدد التقييم الاكتواري السنوي وجود عجز تقدم AGF قرضاً حسناً يساوي مبلغ العجز في صندوق تكافل المشترك، يعاد تسديد هذا القرض عند حصول أي فائض مستقبلي في صندوق تكافل المشترك، وفقاً لتوصيات الاكتواري واستشارة مجلس الشريعة.

ويرى الباحث وجود عدد من الملاحظات المتعلقة بالتعامل مع العجز على النحو الآتي:

أ. التزام الوكيل بإقراض الصندوق عند الحاجة، كما جاء في البند السابع من شروط العقد، وأحكامه العامة، هو من باب الجمع بين بيع وسلف. لأن العلاقة القائمة بين الشركة والمشتركين علاقة وكالة بأجر، وهي نوع من المعاوضات. لأن الوكيل يبيع عمله للمشترك وهو الموكل مقابل أجر معين. ولولا وجود هذه الوكالة لما التزمت الشركة بإقراض الصندوق عند عجزه. فكأن الشركة اشترطت على نفسها شرطاً لصالح المشتركين، كمقابل لقيامها بالوكالة، يتمثل في إقراض الصندوق عند العجز. وهناك شرط آخر مفاد ضمناً هو شرط إقراض المشترك للوكيل أو الشركة. فقد ورد في شروط وأحكام العقد: (قيمة حساب استثمار المشترك: تساوي هذه القيمة في أي وقت، ولغاية تاريخ الاستحقاق، أو تاريخ آخر مساهمة،

مجموع قيم الموجودات الصافية للوحدات الموجودة في محافظ الاستثمار، أو صناديق البنك المستقلة، أو الصناديق الخارجية التي يقدمها البنك من وقت لآخر). كما جاء في الفقرة 3.2. من شروط وأحكام العقد: (تقتطع مساهمات هذا العقد مباشرة من حساب المشترك، لأمر البنك). ويتحقق ذلك فعلاً بالإيداع في البنك السعودي الفرنسي المالك للشركة، وأحد الوكيلين. كما يشترط أن يكون حساب المشتركين لدى البنك السعودي الفرنسي، وهو أحد الوكيلين. ولما كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، كان شرط إقراض المشترك للبنك المالك للشركة شرطاً ضمنياً للتعاقد. جاء في شرح منتهى الإرادات عند الحديث عن الشروط في البيع: (وفاسده أي الشرط الفاسد ثلاثة أنواع: مبطل كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن أو غيره. وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه) [٧١]. وفي المغني: (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم، والبيع باطل) [٧٢]. وفي نهاية المحتاج: (باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها: ثم النهي قسمان: أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة ....وعن بيعتين في بيعة ... وعن بيع وشرط، كبيع بشرط بيع كما مر، أو بيع دار بألف، بشرط قرض مائة، لأنه جعل العقد ورفق العقد الثاني ثمناً، واشتراطه

71: منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). ط 1. يروت. مؤسسة الرسالة. 2000، 1421. ج3، ص 174، 175.

72: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. 1981، 1401. ج3، ص 260.

فاسد، فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول، فصار الكل مجهولاً) [٧٣]. وفي الشرح الكبير للدردير: (وكبيع وشرط يناقض المقصود من البيع، أو يخل بالثمن ..... كبيع وشرط سلف من أحدهما، لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن، أو المثمن، وهو مجهول، أو لما فيه من سلف جر نفعاً وهو ظاهر، وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد. وصح البيع إن حذف شرط السلف ونحوه من كل شرط يناقض المقصود) [٧٤]. وفي بدائع الصنائع عند الحديث عن شروط صحة البيع: (ومنها شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع، أو للمشتري، وليس بملائم للعقد، ولا مما جرى به التعامل بين الناس، نحو إذا باع داراً على أن يقرضه المشتري قرضاً، أو يبيع منه كذا ونحو ذلك ..... فالبيع في هذا كله فاسد، لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا وإنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا) [٧٥]. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). رواه الترمذي وقال: حديث حسن

73: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة.القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. 1967م، 1387. ج3، ص 445، 450.

74: أحمد الدردير.الشرح الكبير مختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ نشر. ج3، ص 66،67.

75: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 2. بيروت. دار الكتاب العربي. 1402، 1982م. ج5، ص 169.

صحيح[٧٦]. قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض [٧٧]. وشرط السلف وإن كان غير منصوص عليه صراحة كشرط في العقد إلا إنه مفهوم ضمناً، ومتعارف عليه، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فلماذا لا يجعل كل الفائض عند وجوده احتياطاً للصندوق. كما يمكن الرجوع على المشتركين عند العجز مقابلاً لحصولهم على الفائض عند وجوده إن قلنا بتوزيعه، لأن الغنم بالغرم. أو لماذا لا يكون التوزيع من الموجود فقط، أسوة بما جاء في الحديث عن الإفلاس خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك.

٦. انتهاء العقد:

يعد العقد من العقود الزمنية، فله تاريخ يبدأ به هو تاريخ توقيعه. فقد جاء في شروط العقد تحت تعريف تاريخ بدء المفعول: (هو التاريخ المحدد في لائحة المزايا، والذي اعتباراً منه يصبح العقد ساري المفعول). وله تاريخ ينتهي بنهايته. فقد نصت شروط العقد على أن تاريخ الاستحقاق هو اليوم الذي ينتهي فيه العقد (تاريخ استحقاق دفع المنافع)، وهو اليوم الأخير في فترة العقد التي تم اختيارها، ويتم تحديد تاريخ الاستحقاق في الشهادة. وهناك أمور أخرى تنهي العقد قبل انتهاء مدته الزمنية، كما يأتي:

76: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي. صحيح الترمذي. بيروت. دار الكتاب العربي. ج 5، ص 243. والحديث صححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه ابن حبا والحاكم أيضاً بلفظ (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع). وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأخيرة. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. بدون تاريخ نشر. ج5، ص 202.

77: انظر: الشوكاني. نيل الأوطار. ج5، ص 202.

أ. تصفية العقد: حيث نصت الفقرة 7.2. من شروط وأحكام العقد، على ما يأتي: (يمكن تصفية العقد في أي وقت، قبل تاريخ الاستحقاق من خلال إشعار خطي يقدمه المشترك للبنك. تساوي القيمة النقدية لتصفية العقد قبل تاريخ الاستحقاق قيمة حساب استثمار المشترك في حينه. يتكون مبلغ التصفية من: القيمة الاستردادية للوحدات في حساب استثمار المشترك، وذلك مباشرة يعد استلام التعليمات التي تقضي بقبض المبالغ العائدة للعقد، زائد أية حصة عائدة للعقد في فائض صندوق تكافل المشترك).

ب. تحول العقد إلى عقد خالص الدفع (المادة 7.1): يمكن للعقد وفي أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق أن يحول إلى عقد خالص الدفع من جراء إشعار خطي يقدمه المشترك للبنك يطلب فيه تحويل العقد إلى خالص الدفع، أو عدم دفع المساهمات بحسب ما جاء في الفقرة 3.2 من العقد. ..... ولا يمكن للمشترك أن يقوم بدفع أي مساهمات مستقبلية، وبالتالي لن تدخل أية مساهمات إضافية إلى صندوق تكافل المشترك).

ج.وفاة المشترك، أو إصابته بعجز كلي دائم، والذي يعني وقوع الخطر، واستحقاق مبلغ التغطية.

٧. ترتيبات الاستثمار:

يعد عقد الاستثمار عقداً مستقلاً عن عقد التكافل، رغم وجود العقدين في عقد واحد. وينشئ العقد علاقة واحدة فقط، هي علاقة الشركة بالمشترك أو بالمشتركين، وهي علاقة وكالة بأجر. وتتمثل مهام وكيل الاستثمار وهو البنك السعودي الفرنسي فيما يأتي:

أ. تقديم وإنتاج طلبات المشاركة والالتزام بالعقود.

ب. استثمار الرصيد في حساب استثمار المشترك، وتنظيم عملية شراء الوحدات بما يتناسب مع استراتيجية الاستثمار للمشترك، وتنظيم حساب المشترك.

ج. إدارة وتقييم المحافظ الاستثمارية، وصناديق البنك المستقلة.

د. تنفيذ عمليات التحويل في مختلف استراتيجيات الاستثمار بناء على طلب المشترك وإعادة استثمار المساهمات المستقبلية بحسب التعليمات الاستثمارية الجديدة للمشترك.

حيث يقوم البنك بالمهام السابقة، مع مراعاة الأمور الآتية:

أ. عدم تقديم عروض، أو ضمانات للمشتركين، بخصوص أداء، أو أرباح أي محافظ استثمارية، أو صناديق مستقلة، أو صناديق خارجية. فلا يتحمل البنك أي التزام، أو مسؤولية في أي حال من الأحوال، إزاء انخفاض قيمة الوحدات في حساب استثمار المشترك، وأي قرارات استثمارية يتخذها المشترك.

ب. تخضع قيمة وحدات استثمار المشترك تخضع لتقلبات السوق، ولا يضمن البنك في أي وقت من الأوقات قيمة الوحدات الموجودة في حساب المشترك، أو العائدات التي تتحقق لهذه الوحدات. كما أن الأداء السابق للوحدات لا يعتبر ضماناً لتحقيق أي أداء في المستقبل.

ج. تساوي قيمة حساب استثمار المشترك في أي وقت، ولغاية تاريخ الاستحقاق، أو تاريخ آخر مساهمة، مجموع قيم الموجودات الصافية للوحدات الموجودة في محافظ الاستثمار، أو صناديق البنك المستقلة، أو الصناديق الخارجية، التي يقدمها البنك من وقت لآخر.

الخاتمـــــــة

هدفت الدراسة إلى تقويم برنامج تكافل الأهلي والادخار بالاشتراكات المنتظمة، وبرامج تكافل الغد، وتكافل الأنجال الصادرين عن البنك السعودي الفرنسي. وقد اتضح تماثل جميع البرامج محل التقويم فيما يأتي:

١. التأمين هو المقصد الأساس من العقود، والاستثمار عقد تابع.
٢. أنها عقود تأمين تقليدية على الحياة لحالة الوفاة.
٣. الهدف من الاشتراك فيها بالنسبة للمشترك.
٤. الأركان التي تقوم عليها، والمبادئ القانونية التي تحكمها.
٥. العلاقات التي تنشئها.
٦. الصفات الشرعية لعلاقة المشترك بغيره من المشتركين، وأنها تقوم على المعاوضة، والاحتمال.
٧. دخول عقود التكافل تحت باب الغرر الفاحش.
٨. كيفية التصرف في حالة وجود عجز.
٩. العلاقة القائمة بين الشركات المقدمة للبرامج، ومجموع المشتركين.
١٠. المآخذ الشرعية المتعلقة بالتصرف في حالة العجز.

ويوصي الباحث في النهاية بإعادة صياغة هذه البرامج لتكون خالية من المآخذ الشرعية التي أبرزتها الدراسة

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

المراجـــــع

١. إبراهيم بن علي الشيرازي. المهذب. ط2، 1959م، بدون دار نشر.

٢. أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت. عالم الكتب.بدون تاريخ نشر.

٣. أحمد الدردير.الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ نشر.

٤. أحمد بن سلامة القليوبي. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٥. حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. ط1 . القاهرة. دار الاعتصام. 1976م.

٦. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. 1967م، 1387هـ.

٧. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط شرح القانون الدني الجديد. القاهرة. دار النهضة العربية. 1990م.

٨. عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.

٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. 1981م، 1401هـ.

١٠. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت. دار الكتاب العربي. 1402هـ، 1982م.

١١. محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

١٢. محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. 1979م. تصوير ط2 ،1966م.

١٣. محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.
١٤. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت. دار الجيل. بدون تاريخ.
١٥. أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي. صحيح الترمذي. بيروت. دار الكتاب العربي.
١٦. محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. طرابلس الغرب. مكتبة النجاح. بدون تاريخ.
١٧. محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.
١٨. محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأخيرة. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. بدون تاريخ نشر.
١٩. منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). ط 1. يروت. مؤسسة الرسالة. 2000م، 1421هـ.
٢٠. منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. 1982م.
٢١. يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط2. بيروت. المكتب الإسلامي 1405هـ.